وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عباس لغرور خنشلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق
نيابة العمادة للدراسات في التدرج

بطـلان إجـراءات التحقـيق الابـتـدائـي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص : قانون جنائي و علوم جنائية

إعـداد الطالـبتين:
مدرق نـارو أنفال
جريدي شـهيـنـاز

إشراف الدكتور(ة):
د/ سلامي نادية

لجنة المناقشة

اللقب و الاسم	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
شنة محمد	أستاذ محاضر –أ–	عباس لغرور خنشلة	رئيسا
سلامي نادية	أستاذ محاضر –أ–	عباس لغرور خنشلة	مشرفا و مقررا
صدراتي وفاء	أستاذ محاضر –ب–	عباس لغرور خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية 2023/2022

الإهداء

الحمـد لله الذي نستعين به ونتوب إليه وصلى **الله** على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين إلى يوم الدين

أهدي هذا العمل المتواضع لروحي **أبـــي** الطاهرة الذي علمني الكفاح وإلى التي أنارت طريقي ولم يغمض لها جفن وهي ترعاني إلى التي كانت سندا في حياتي ودعائها سر نجاح **أمـــــــي** حفظها الله

إلى من يشكلون فخرا لي إخوتي و أخواتي : **أمـينة.. ســارة.. وجـدي.. إبـــراهيم.. كـنـــــزة**..... جعلهم الله سندا لي في الحيـاة

إلى من يشكل فخر لي وفلكا مضيئا **عـــمي** العزيز

إلى كل من قاسمني الحياة الجامعية **أخـوة** و**صـداقـــــة** أهدي لهم هذا العمل المتـواضـع

.... **أنفـــــال**

الإهداء

الحمد لله الذي يوافي نعمة يرفع نقمة، نستعين به و نتوب إليه

و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه أجمعين إلى يوم الدين

أهدي عملي هذا إلى من سقتني حنان الأمومة فأحببتها، وربتني على حضن طاعتها

فعظمتها و سمتني كما أحب أن أسمى فناديتها أمي العزيزة حفظها الله

إلى من رباني فأحسن تربيتي وحمل أعباء الدنيا ليسعدني وما فرط و ما كل لكنه بذل

و أعطى و مازال سندا في كل أمور حياتي أبي العزيز حفظه الله

إلى من معهم كبرت وعليهم اعتمدت وبهم أفتخر "إخواني "

أيمن و مصطفى و إياد و جاد

إلى روح جدتي فاطمة درناني رحمها الله و اسكنها فسيح جناته

... شهيناز

شكر و عرفان

لله الحمد والشكر كله أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهناها لإنجاز هذا العمل والشكر موصول

إلى كل أستاذ أفادنا بعلمه من أول مراحل الدراسة حتى هذه اللحظة وكل الشكر إلى من بعث فينا قوه الإرادة وأرسى فينا وئام الجد والاجتهاد في توجيهنا وتزويدنا بكل ما جاد به علم ومعرفه

إلى التي استقبلتنا في صدر رحب وقبولها الإشراف على هذا العمل أستاذتنا الأستاذة سلامي ناديه ونتوجه بالشكر الجزيل

إلى أساتذة كلية الحقوق دون استثناء

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى اللجنة لقبولها قراءة مذكرتنا ومناقشتها

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عز وجل أن يرزقنا السداد والرشاد والعفاف والغنى وأن يجعلنا هداة المهتدين

مقدمة

تمر الدعوى الجزائية بعدة مراحل إلا أن المرحلة التي يتم التركيز عليها هي مرحلة التحقيق الابتدائي و التي تتوسط كل من مرحلة جمع الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية و تسبق مرحلة المحاكمة التي يختص بها قضاة الحكم ، حيث يتم إسناد مرحلة التحقيق الابتدائي إلي قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة عليا . كما سبق ذكره أن الدعوى الجزائية تمر بعدة مراحل إلا أن المرحلة التي سيتم التركيز عليها و التي تعد موضوع دراستنا هي مرحلة التحقيق الابتدائي ، ذلك نظرا لأهميتها وخصوصيتها التي تمس بصفة مباشرة بحريات الأفراد و ما تشكله من خطورة على حقوقهم حيث وضع المشرع مجموعة من الإجراءات و نص على وجوب احترامها و رتب كجزاء على عدم احترامها البطلان .حيث أن البطلان يعتبر من المواضيع الدقيقة و الحساسة لارتباطه بحماية حقوق الأطراف فكلما كانت الإجراءات صحيحة صارت الخصومة بطريقة قانونية مما يحقق الأمن و الاستقرار داخل المجتمع ، و لا يكفي لحماية حقوق أطراف الخصومة الجزائية و حرياتها النص على تحديد حالات البطلان و أنواعه ، بل لا بد من الفصل في موضوع الإجراء المعيب لاستقامة الدعوى الجزائية و إذا تخلف عن الإجراء أي شرط من الشروط القانونية اعتبر هذا الإجراء معيبا ، و بالتالي يمكن بطلانه .

أولا-أهمية الموضوع

تكمن أهمية دراسة موضوع بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي من ناحيتين :

من الناحية العلمية : في كونها شغلت الكثير من الباحثين و خاصة الفقه الحديث حيث يعد من أكثر المواضيع دقة و حساسية في الخصومة الجزائية ، كونه يلامس جميع إجراءات الدعوى و كيفية سيرها في كافة مراحلها ، مما يستدعى الوقوف على تحديد و تفسير و تبسيط قواعده و ذلك ما يحتم الغوص في مضمونه و ذلك بالتطرق لمجمل الإشكالات النظرية و التطبيقية التي يباشرها وعليه فإن أهمية هذه الدراسة تنبع من الدور الذي يلعبه البطلان كوسيلة مهمة لتحقيق سيادة القانون و مراقبة شرعية الإجراءات و كجزاء يمنح القاعدة القانونية قوتها و فعاليتها .

من الناحية العملية : تكمن أهمية هذه الدراسة في تطبيق إجراءات التحقيق الابتدائي التي تمتاز بالطابع العلمي نظرا لإمكانية تجاوز السلطة القائمة بالتحقيق للأحكام المقررة قانونيا من جهة و من جهة أخرى بيان القيمة العملية لقواعد قانون الإجراءات الجزائية فلا يجوز أن تبقى هذه القواعد مجرد قواعد نظرية بحتة إذ أنه ينبغي أن يترتب على مخالفتها جزاء يحدد قيمة العمل الذي خالفها .

ثانيا–الإشكالية

مع التطور الذي عرفته إجراءات التحقيق الابتدائي و سبب بروز البطلان ، عمل كل من المشرع و القضاء على إنشاء حالات للبطلان و قد يكون قانونيا إذ نص عليه المشرع ، كما يمكن أن يكون جوهريا إذ يقرره القضاة ، نتيجة مخالفة إجراء جوهري فالإجراءات الجزائية دائما تفرض عددا من الاحكام تنظم سير مراحل الدعوى الجزائية البعض منها يهدف إلي ضمان حسن تنظيم سير العدالة و البعض الآخر يرمي لحماية الحريات و الحقوق ، أما إذا نظرنا إلي المصلحة المتضررة عن جزاء الاجراء المعيب فإن نوع البطلان ينقسم بين ما هو مطلق متعلق بالنظام العام ، إذ كان الإجراء المخالف يتعلق بمصلحة المجتمع و يحسن سير العدالة ، و بين ما هو نسبي إذا كانت المصلحة تخص طرف في الدعوى الجزائية ، و بناء على ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

_ما هو الإطار القانوني الناظم لنظرية البطلان ومظاهره في مرحلة التحقيق الابتدائي؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يمكن أن نستعين بطرح أسئلة فرعية كالتالي :

_ما هو مفهوم بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي؟

– ما هي مظاهر بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي؟

– ما هي الآثار المترتبة عن بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي؟

ثالثا– المنهج المتبع

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي لشرح المفاهيم و التعاريف و التمييز بين البطلان و المفاهيم المشابهة له و الأهمية و المنهج الاستقرائي للتعامل مع النصوص القانونية التي تنظم إجراءات

التحقيق الابتدائي و المقارن لتباين موقف التشريعات المقارنة من بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي.

رابعا_ أهداف الموضوع

إن الهدف العام لأي بحث علمي هو اكتساب المعرفة الصحيحة للوصول إلى الحقيقة العلمية وإثرائها إلى جانب تنمية الاستعداد الفكري للبحث المنهجي المعمق في مجال القانون أما الهدف النظري الخاص بهذا البحث الموسوم ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائي هو تجميع المواد العلمية ذات الصلة بالموضوع، للوصول إلى التأصيل الشرعي وتفسير بطلان إجراءات التحقيق باعتبارها قانونية قائمة بذاتها وذلك خلال إبراز مفهوم كل من البطلان و التحقيق والوقوف على إجراءات التحقيق الابتدائي. أما الهدف العلمي التطبيقي لهذه الدراسة فيكمن في تكريس الغاية العملية للبطلان في قانون الإجراءات الجزائية .

خامسا _ أسباب اختيار الموضوع

لقد كان اختيار الموضوع ناتج عن سببين احدهما ذاتي والآخر موضوعي :

السبب الذاتي كونه ضمن مجال التخصص الدراسي الذي ننتمي إليه وكذلك بعد عدة قراءات لجوانب هذا الموضوع تولدت لدينا الرغبة في دراسة هذا البحث لماله من أهمية في حماية الحقوق والحريات في التشريع الجنائي .

اما السبب الموضوعي يتمثل في الرغبة في دراسة موضوع جديد و متطور فالبطلان و إن كان يعتقد أنه موضوع تقليدي، إلا ان ارتباطه بحقوق الدفاع جعله في تطور مستمر فحقوق و حريات الفرد من أكثر المواضيع اهتماما و تطورا سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى إدخال العديد من التعديلات على هذا المستوى وعليه نجد أن بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي تتطور بتطور حقوق الانسان .

سادسا_ الدراسات السابقة

محاولة منا لاستجلاء بطلان الإجراء الجزائي المعيب الذي انشغل به كل من المشرع و القضاء ، و اهتم به الفقه كذلك لبيان السير الحسن لإجراءات التحقيق الابتدائي، تم الاعتماد في هذا الموضوع على بعض الابحاث و الدراسات الاكاديمية السابقة المتمثلة في :

_أطروحة الدكتوراه علوم في قانون العام للطالب الباحث معمري عبد الرشيد الموسومة بعنوان بطلان إجراءات قاضي التحقيق (دراسة مقارنة) 2008،2009 ، حيث تناول هذا الجزء من

دراستنا خلال الفصل الأول ، التمييز بين البطلان و المفاهيم المشابهة له كما أفادتنا هاته الأطروحة في دراستنا كون أن الطالب الباحث قد درسها بالتفصيل .

_مذكرة ماجستير في القانون العام فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية للطالب الباحث محمد الطاهر رحال و التي جاءت تحت عنوان بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث قام الطالب من خلال هذه المذكرة بدراسة بطلان التحقيق القضائي الابتدائي خلال فصلين أساسيين حيث خصص الفصل الأول لأحكام البطلان إذ أنه تطرق لموضوع البطلان و إجراءات الفصل فيه من خلال مبحثين أما الفصل الثاني فقد خصص لتطبيقات البطلان من خلال تحديد إجراءات التحقيق القضائي الماسة بحرية الفرد الشخصية ، و تلك التي لا يمسها وحالات بطلانها . و قد اعتمد من خلال وضع هاته المذكرة على المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن و هو ما يساعد القارئ الباحث على استفادة أكثر من المعلومات .

سابعا _ الصعوبات

خلال دراستنا لهذا الموضوع صادفتنا صعوبة واحدة تتجلى أساسا في :

صعوبة دراسة موضوع البطلان في التحقيق الابتدائي، بحيث يرجع السبب إلى أن معظم المراجع التي تحصلنا عليها لم تتناول موضوع بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي لم تكن معمقة و مفصلة و ملمة بجميع جوانب الموضوع

ثامنا _ الخطة

من أجل الإجابة على الإشكالية الأساسية و التساؤلات المتفرعة عنها تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول : عالجنا فيه الإطار المفاهيمي لبطلان إجراءات التحقيق الابتدائي حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول خصصناه إلى ماهية البطلان، أما المبحث الثاني فعنوانه ماهية التحقيق الابتدائي.

الفصل الثاني خصص لتطبيقات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي حيث قسم بدوره إلي مبحثين ، تم التطرق في المبحث الأول لمظاهر بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي و المبحث الثاني تحت عنوان آثار بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لبطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

نص قانون الإجراءات الجزائية على مجموعة من الإجراءات التي تتشكل منها الدعوى العمومية. حيث قام بوضع معايير من أجل القيام بهاته الإجراءات. سواء من طرف القضاء أو أطراف الدعوى.

فهناك إجراءات وضعت للإرشاد والتوجيه وعدم مراعاتها لا يرتب أي أثر قانوني بينما توجد إجراءات ذات صيغة هامة وهي الإجراءات الجوهرية. لتعلقها بحسن سير العدالة وحماية حقوق أطراف العدالة.... .

فأساس الإجراءات هو صحتها ، فإذا شاب عيب في إجراء من الإجراءات يبطل مفعوله و لا ينتج الأثر الواجب الوصول إليه. في السابق البطلان يمس إجراءات المحاكمة فقط و مع اتساع حقوق الدفاع و حماية الأطراف أصبح يمس حتى إجراءات التحقيق الابتدائي.

وتبرز أهمية البطلان في أنه لا يقتصر على مرحله معنية من مراحل الخصومة بل يشمل مرحلتي التحقيق و المحاكمة.

ولأهمية البطلان قام المشرع بتنظيم أحكامه في عدة نصوص وكذا الفقه الذي ساهم في توسيع مفهوم البطلان وحالاته وضماناته. كما أن مرحلة التحقيق هي مرحلة أساسية تمتاز بعدة إجراءات التي يشوبها عيب البطلان لعدم التقيد بالأحكام القانونية.

من هذا المنطلق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: ماهية البطلان

المبحث الثاني : ماهية التحقيق الابتدائي

المبحث الأول: ماهية البطلان

إن قواعد الإجراءات تقدم عدة ضمانات لإظهار الحقائق وعدم إتباعها يرتب البطلان.حيث تم وضع شكليات لضمان حق الفرد في إطار المصلحة الجماعية . يعتبر الشكل فيها من الضروريات للوصول إلى غاية سامية متمثلة في العدالة، و الإجراءات الجزائية تفرض قواعد و أحكام تنظم سير الدعوى العمومية، بعضها هدفه ضمان سير العدالة و الآخر حماية الحريات الفردية .

هذه الحالة تتطلب من كافة أطراف الدعوى لزوم إتباع هذه الشكليات و ذلك عند القيام بالإجراءات و مخالفتها يترتب عنها البطلان، يمثل هذا الأخير وسيلة قانونية لرقابة مشروعية هذه الإجراءات و جزاء لعدم احترام الشكل القانوني المقرر قضائيا . حيث سنتطرق في هذا المبحث إلى :

المطلب الاول :مفهوم البطلان و أسبابه

المطلب الثاني: أنواع البطلان

المطلب الأول: مفهوم البطلان

تظهر أهمية البطلان في أنه لا يقتصر على مرحلة معنية من مراحل الخصومة أو على أحد الإجراءات، بل يشمل كل الإجراءات الجزائية والمحاكمة.حيث سنتطرق خلال هذا المطلب إلى تعريف البطلان وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له كفرع أول وأسباب البطلان كفرع ثاني.

الفرع الأول :تعريف البطلان وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له

تعددت التعاريف التي أعطيت للبطلان، غير أنه يمكن تعريف البطلان على أنه:

أولا- التعريف اللغوي للبطلان

نقيض الحق مأخوذ من كلمة بطل يقال : بطل الشيء يبطل بطلا و بطولا وبطلانا (بضمهن)، فسد وسقط حكمه فهو باطل، وجمعه: بواطل، وقيل يجمع أباطيل على غير قياس وتبطلوا بينهم: تداولوا الباطل ومنه قوله تعالى :<<إن هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون>>[1] ويبطل الأجير(بالفتح) يبطل بطالة وبطالة أي تعطل فهو باطل، والباطل إجمالا هو الذي لا يكون صحيحا بأصله[2].

ثانيا- التعريف الفقهي للبطلان

يعد موضوع البطلان من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية وأدقها، حيث ينعكس فيه التوازن بين المحافظة على المصلحة العامة وعلى رأسها العدالة الجنائية، وحقوق الأفراد وحرياتهم، ويتحقق البطلان عندما يختل التوازن .

يرى الفقهاء أن لفظ البطلان والفساد معنى واحد، وجاءت عدة تعاريف عنهم منها :الباطل بأنه الذي لا يفيد والذي لا يثمر.

[1]- سورة الأعراف الآية 139.

[2]- العلامة الشيخ عبد الله البستاني، البستان معجم لغوي مطول، مكتبة لبنان، 1992،ص 72.

كذلك للبطلان معان عدة فهو ما أبطل وأيضا ما لا يكون مشروعا بأصله ووصفه، والباطل هو ما لا فائدة منه ولا اثر ولا غاية[1].

اختلف فقهاء و شراح القانون في تعريفهم للبطلان، فهناك من يعرفه بأنه :"جزاء إجرائي يلحق كل إجراء معيب وقع بالمخالفة لنموذجه المرسوم قانونا، فيعوقه عن أداء وظيفته، ويجرده من أثاره القانونية التي كان يمكن ترتيبها فيما لو وقع صحيحا" [2].

ونرى أن خير التعريف أو التعريف الأقرب للبطلان أنه جزاء عدم ترتيب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية، لأن العمل الإجرائي المتخذ بناءا عليه لم يستكمل شروط صحته،أو شكله أو صيغته أو الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح الإجراء وما يترتب عليه من إجراءات لا قيمة لها قانونا.

ثالثا- تمييز البطلان عن المفاهيم المشابهة له

البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية التي تلحق الإجراءات، لهذا أعطاه المشرع والقضاء و الفقه ميزة وخصه بنصوص تنظم أحكامه وتحدد مجال تطبيقه وهذا لا يعني أنه توجد هناك جزاءات مع البطلان.

ثار جدل فقهي حول تشابه بعض الجزاءات مع البطلان كالسقوط وعدم القبول والانعدام وعدم الجواز وخاصة الانعدام الذي يعتبره البعض صورة من صور البطلان. سنتطرق فيما يلي إلى حالات التشابه والتمايز بين البطلان والنظم الأخرى المشابهة له.

1_ الفرق بين البطلان والسقوط

إذا كان البطلان كما عرفناه هو جزاء عدم ترتب الأثر القانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية لأن العمل الإجرائي المتخذ بناءا عليه لم يستكمل شروط صحته أو شكله أو صيغته أو

1- ليليا حميدي، نظريه البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2016،2015،ص06.

2 -سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراء الجنائي (محاوله تأهيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض لبنان وفرنسا)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1999، ص 01.

الكيفية المنصوص عليها في القانون، فيصبح الإجراء و ما يترتب عليه من إجراءات لا قيم لها قانونا[1].

فالسقوط جزاء يرد على السلطة أو الحق في مباشرة العمل الإجرائي، إذ لم يقم به صاحبه خلال الفترة التي حددها القانون[2].

وعليه فالسقوط لا يرد إلا على الحقوق الإجرائية دون الواجبات والأعباء الإجرائية كسقوط حق طرف في مباشرة العمل الإجرائي الذي يترتب عليه حرمانه قانونيا من القيام بذلك العمل، وبالتالي عدم إنتاج العمل لآثاره القانونية التي كان بإمكانه أن ينتجها[3].

هناك رأي آخر يرى بأن هذا الطرح ليس سليما، وذلك أن البطلان ينصب على الإجراء بحد ذاته والسقوط ليس بعيب يصيب الإجراء وإنما جزاء يلحق صاحب الإجراء[4].توجد هناك علاقة بين البطلان والسقوط، بحيث يترتب البطلان عن السقوط.

سقوط الحق في القيام بالعمل الإجرائي يترتب عنه بطلان ذلك العمل أو الإجراء إذا ما اتخذ رغم سقوط الحق فيه. بينما السقوط لا يرتب دائما البطلان هو ليس سقوط الحق في الدعوى و أنما سقوط الحق الإجرائي[5].

يختلف البطلان عن السقوط في أن موضوع كل من هذين الجزائيين الإجرائيين ونطاق كل منهما والأثر المترتب على أعمال أي منهما.

1-محمد الطاهر رحال، بطلان اجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2008،2009،ص04.

2- عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق، ص 19.

3- حكيم زروق، الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر قسم الحقوق كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة -2-، الجزائر، ص 134.

4- احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 ،ص13- 14.

5- نفس المرجع، ص 15.

من حيث موضوع الجزاء الإجرائي، البطلان ينصب على الإجراء بحد ذاته حيث يترتب عن ذلك الإجراء إنتاج آثار قانونية. بينما السقوط لا ينصب على الإجراء بحد ذاته حيث يترتب عن ذلك الإجراء إنتاج آثار قانونية. بينما السقوط لا ينصب على الإجراء بحد ذاته بل يرد على الحق في مباشرته.

من حيث النطاق البطلان أوسع من السقوط كجزاء إجرائي أي أن البطلان يرد عند مخالفة إحدى الإجراءات لأي قاعدة جوهرية، بينما السقوط يتقرر فقط عندما تكون المخالفة بقاعدة تقرر ميعادا معينا لمباشرة الإجراء.

من حيث الأثر البطلان كجزاء إجرائي يحول دون أن ينتج آثارا قانونية التي كانت له القدرة في أن ينتجها فيما وقع صحيحا. أما السقوط فهو يعني زوال الحق أو انقضاء السلطة في مباشره عمل إجراء ما لارتباط مباشرته بمهلة أو بواقعة دون أن يعني هذا أن يكون العمل معيبا في ذاته.

حيث يترتب عن ذلك إمكانية تصحيح العمل الإجرائي الموصوم بوصم البطلان[1]. أما السقوط أو السلطة في مباشرة العمل يحول دون جواز مباشرة هذا العمل مطلقا وبالتالي لا تثور إمكانية تجديده أو تصحيحه وهنا يستنتج أن السقوط ابعد أثرا من البطلان[2].

2_ الفرق بين البطلان وعدم القبول

يحدد المشرع أشكالا إجرائية معينة ينبغي مراعاتها عند تحريك الدعوى الجزائية وتقديم الطلبات فيها كطلب سماع الشهود وطلب تعيين خبير وطلب الإفراج المؤقت عن المتهم فإذا تخلف إحداهما امتنع على القاضي الفصل فيها وبالتالي عدم قبولها.

ويعرف عدم القبول بأنه :"امتناع أو رفض القاضي الفصل في موضوع طلب الدعوى نتيجة وجود مانع قانوني في الوقت الحاضر في الطلب أو الدعوى وهو يوجه إلى الحق في الدعوى. وليس للحق الموضوعي الذي ترتكز عليه الدعوى العامة. فهو يتعلق إذا بالحق في مباشرة الدعوى أمام القضاء"[3].

1- محمد الطاهر رحال، المرجع السابق، ص 06.

2- نفس المرجع،ص 07.

3- عبد الرشيد معمري ، إجراءات قاضي التحقيق (دراسة مقارنه)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه متنوري قسنطينة1، 2018، 2019،ص89.

يتميز البطلان عن عدم القبول بما يأتي :

1_ يرد عدم القبول على الدعوى والطلب، بخلاف البطلان فإنه يرد على العمل الإجرائي إذ لم يكن في صورة دعوى أو طلب مع ملاحظة أن السقوط يرد على الحق في مباشرته.

2_ قد يقترن البطلان مع عدم القبول، فهو يقترن مع البطلان مثلا إذا كانت الدعوى الجنائية غير مقبولة ولم تحكم المحكمة بعدم قبولها, ففي هذه الحالة تكون باطلة جميع الإجراءات التي تتم في الدعوى ، مما يتعين معه الحكم ببطلانها بواسطة المحكمة الأعلى درجة، ويقترن عدم القبول مع السقوط إذا كان بسبب عدم القبول هو سقوط الحق في مباشرة الطلب (كالطعن بعد الميعاد القانوني)[1].

3_الفرق بين البطلان والانعدام

الانعدام من أكثر الجزاءات الإجرائية اختلاطا بالبطلان حيث يقصد به "عدم الصلاحية المطلقة للأعمال الإجرائية بأكملها للدخول في إطار رابطة إجرائية. ولا يقتصر أثر الانعدام على عمل إجرائي معين بل يمتد إلى الرابطة الإجرائية أو مرحلة منها ولو اقتصر في مصدره على عمل إجرائي فقط[2]".

وعليه فإن أهم نقاط الاختلاف بين البطلان والانعدام تكمن فيما يلي:

_أن الانعدام يترتب بقوة القانون، فهو لا يحتاج إلى تقرير قضائي، لأنه لا حاجه إلى إعدام المعدوم ولا حاجه للطعن في الحكم المعدوم للتوصل إلى إلغائه بينما البطلان يحتاج تقريره إلى حكم قضائي.

_الانعدام يتوافر حينما تفقد الرابطة الإجرائية شرطا من شروط نشأتها ووجودها أما في البطلان فإن الرابطة الإجرائية تنشا وتتواجد. وقد تتواجد بشكل معيب ورغم ذلك تظل تنتج أثارها القانونية.

_الانعدام لا يقبل التصحيح، بينما البطلان فهو يرد على عمل موجود، ينتج أثارا قانونية ويقبل التصحيح[3].

1- احمد فتحي سرور، النقض الجنائي (الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية)،ط1،ط2، دار الشروق، القاهرة، 2003، 2005، ص 125.

2- عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ،1997 ،ص 53.

3- ثلجة اقموم ، عليان بوزيان، الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة تيارت، المجلد08 ،العدد 01 ، 03- 06 -2022،ص 212- 213.

وتجدر الإشارة أخيرا إلى أن هناك من يرى بأن الانعدام ما هو إلا البطلان المطلق وأنه يمكن استعراضه عن إحداهما بالأخر، ولا أتفق مع هذا الرأي.

فبالرغم من التشابه الكبير بينهما إلا أن البطلان المطلق صورة من صور البطلان ودرجة من درجاته، ويفرقهما أن الانعدام ينطوي على عدم الوجود بينما البطلان المطلق لا ينعدم معه الإجراء بل يتطهر مع العيب باكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به، أي أن الانعدام أبعد أثرا من البطلان المطلق[1].

الفرع الثاني: أسباب البطلان

لكي نقول أن هناك جريمة يجب أن يكون نص قانوني يوضح التناسب بين الفعل المكون للجريمة والعقاب الذي تفرضه القاعدة القانونية لمرتكبي الجريمة وهو ما يعبر عنه مبدأ شرعية الجرائم ، بحيث ترتبط أسباب البطلان بإجراءات التحقيق وذلك من خلال استيفائها لشروط المتمثلة في الشروط الموضوعية الجوهرية يتعين توافرها لقيام الإجراء صحيحا. إلى جانب هذه الشروط الموضوعية توجد شروط شكلية تطلبها المشرع واوجب أن تفرغ فيها إجراءات التحقيق. إذا أصاب هذه الشروط أي عيب يكون سببا للبطلان.

اولا_ الأسباب الشكلية للبطلان

إن العمل الإجرائي يجب أن يصاغ بالشكل الذي حدده القانون وإذا لم يتم بهذا الشكل فإن القانون لا يأخذ به طالما أنه تم بشكل غير قانوني، والقاعدة العامة تنص على أن الإجراءات الأصل فيها الصحة طالما روعيت وبوشرت حسب القانون ومن يدعي خلاف ذلك عليه إثباته. لكن الأمر يدقق حينما نفرق بين العمل الإجرائي الجوهري والغير الجوهري فالعمل الجوهري هو العمل الإجرائي الذي أوجب القانون مراعاته و كان لا يترتب على تخلفه تحقيق الغاية منه، أما العمل الغير جوهري فهو

1- حسون عبيد هجيج، نسرين محسن نعمه الحسيني، بطلان الحكم الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع ،عمان، 2015، ص 30.

الذي أوجب القانون مراعاته وكان لا يترتب على تخلفه عدم تحقق الغاية منه، أولم يوجب القانون مراعاته وإنما جعل أمر مباشرته جوازيا[1]، نذكر على سبيل المثال :

_ سماع الشخص كشاهد تقوم ضده دلائل قوية و متوافقة على قيام إتهام في حقه أو ما يعرف بحالة الاتهام المتأخر، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 89 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

_ استجواب المتهم أو القيام بمواجهة أو سماع أقوال المدعي المدني من قبل ضابط الشرطة القضائية بموجب إنابة قضائية ، طبقا لأحكام المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

_عدم استجواب المتهم قبل وضعه في الحبس المؤقت ، طبقا لأحكام المادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ومن أمثلة الأعمال الإجرائية الجوهرية ما نصت عليه المواد من 81 إلى 86 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والمتعلقة بحصول إذن من النيابة العامة للتفتيش سواء تفتيش الأشخاصّ أو المساكن وحضور صاحب المسكن أو شاهدين وتحليف الشاهد اليمين القانونية، وعدم جواز تفتيش الأنثى إلا من قبل أنثى.

أما الأعمال الإجرائية الغير جوهرية ذكر محل ولادة وموطن المشتكى عليه أو ذكر مهنته في قرار المدعي العام المادة 135 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني[2]. وعليه الشكلية في الإجراءات الجنائية لها دورا هاما لأنها تهدف إلى تنظيم سير الخصومة الجنائية ولها ما يبررها فهي أداة تطمئن الأفراد سلفا إلى الآثار القانونية المترتبة على نشاطهم وتدعو إلى التروي والتفكير قبل الإقدام على العمل القانوني وذلك لأن القانون يؤثر الالتجاء إلى أشكال قانونية بسيطة تجعل الإجراءات أكثر سرعة وأمنا. ولهذا فإنها لا تحقق غايتها إلا إذا كانت من القوة والبساطة بحيث يتوافر معها الضمان الإجرائي دون أن تعتبر عائقا في وجه النشاط الإجرائي[3].

1- محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 388.

2- نفس المرجع ، ص 389.

3- سعاد بوقانون ، نظريه البطلان في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، 2021، ص 53.

يشترط القانون توافر الشكل الجوهري في العمل الإجرائي إلا إذا كان ذلك ممكنا. فإذا استحال توافر هذا الشكل بسبب عذر قهري فإن هذا العذر يحول دون اشتراط هذا الشكل وهنا لا يقع البطلان لعدم توافر أسبابه[1].

ثانيا_ الأسباب الموضوعية للبطلان

يتطلب القانون لصحة الإجراء ضرورة مباشرته من شخص عاقل بالغ راشد كامل الحرية والاختيار وهذه الأسباب هي شروط موضوعيه تتمثل فيما يلي[2].

1_ الأهلية

يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لمباشرة عمل إجراء معين وهي تقسم إلى قسمين أهلية عامة و أهلية خاصة.

أ_ الأهلية العامة

في الأعمال الإجرائية العامة يجب أن يكون القائم بمباشرة العمل موظفا عموميا من الفئة التي ينسب إليها أو التي أجاز لها القانون مباشرة هذا النوع من العمل فإذا كان العمل الإجرائي مما يصدر من القاضي فيجب أن يكون القائم بهذا العمل قاضيا صدر قرار رئاسي بتعيينه في وظيفة قاضي، و أن كان العمل مما يصدر من كاتب الجلسة فيجب أن يكون مصدر العمل له هذه الصفة [3].

ب_ الأهلية الخاصة

هذا النوع من الأهلية له جانبين الأول موضوعي والثاني شخصي

- الأهلية الموضوعية (الاختصاص)

ونقسم الاختصاص إلى قسمين الأول اختصاص نوعي والثاني اختصاص إقليمي

1- نفس المرجع ،ص 54.

2-محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 390.

3- عبد الله بساس، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مرحله المحاكمة أمام محكمه الجنح) مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف – المسيلة، 2018، 2019، ص19.

- **الاختصاص النوعي**

يحدد الاختصاص النوعي المحاكم التي تختص بالنظر في الدعوى بحسب نوع الجريمة ونوع الأعمال الإجرائية التي تملك مباشرتها. الأقطاب الجزائية المتخصصة[1].

- **الاختصاص الإقليمي**

يحدد هذا الاختصاص بمكان وقوع الجريمة أو مكان إقامة المتهم أو مكان إلقاء القبض عليه.

- الأهلية الشخصية

يشترط القانون شروط شخصيه في الشخص القائم بمباشرة الأعمال الإجرائية

مثال ذلك ما نص عليه القانون من شروط تشكيل المحاكم من العدد اللازم من القضاة وممثل النيابة العامة وكاتب للجلسة. ويكون هذا التشكيل باطلا إذا زاد أو نقص العدد عن المقرر[2].

2_ المحل

يشترط لصحة الإجراء أن ينصب على محل معين سواء ورد على شخص أو على شيء كما هو الحال في التفتيش فهو لا يرد إلا على شخص أو مسكن معين وكذلك انتداب مأمور الضبط لتحقيق لا يرد إلا على إجراء معين[3].

3_السبب

يشترط في العمل الإجرائي أن يقوم على سبب معين ويقصد به المقدمات أو الظروف التي تبرر العمل الإجرائي، فالقبض على المتهم هو السبب في تفتيشه. و خطا الحكم هو السبب في الطعن فيه. وفي بعض الأحوال يجيز القانون البحث عن السبب ومباشرة العمل الإجرائي عند تحقيقه مثال ذلك ما أوجبه القانون على مأمور الضبط القضائي من البحث عن الجرائم ومرتكبيها[4].

1- نفس المرجع، ص 20.

2 - ، عبد الله بساس، المرجع السابق، ص 20.

3 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 391.

4 - محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 20-21.

المطلب الثاني: أنواع البطلان

يترتب البطلان على مخالفه إحدى القواعد الإجرائية التي تتعلق بالنظام العام أو بمصلحه الخصوم وبناء على هذا يقسم البطلان إلى بطلان مطلق متعلق بالنظام العام وبطلان نسبي متعلق بمصلحة الخصوم . و عليه سنتطرق خلال هذا المطلب الى :

الفرع الأول : البطلان المطلق او المتعلق بالنظام العام

الفرع الثاني : البطلان النسبي او المتعلق بمصلحة الخصوم

الفرع الأول :البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام

هناك خلاف حول البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يشر إلى هذين المصطلحين.

أولا_ مفهوم البطلان المطلق

هو إذن ذلك الذي يتقرر جزاء مخالفه إجراء جوهري متعلق بالنظام العام ويهدف أصلا إلى تحقيق صالح العدالة الجزائية وأن استفاد منه بالتبعية احد الخصوم .ومن يفرق بين البطلان المطلق والبطلان المتعلق بالنظام العام يرى أنهما مختلفان في خصائصهما وأثارهما فالأول يتقرر بقوه القانون ولا يحتاج لحكم من القاضي لإقراره كما أنه يمكن تصحيحه في حين أن الثاني لا يتقرر إلا بموجب حكم قضائي ويمكن تصحيحه[1].

أما من يرى أنهما يتفقان في أنهما لا يمكن تصحيحهما بالتنازل عنهما ويجوز لكل مصلحة التمسك بهما ويجب على القاضي أن يحكم بهما من تلقاء نفسه حتى و ولو لم يطلب منه الأطراف ذلك كما يجوز التمسك بهما في أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا.

1 – سمير عالية، هيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام ،2001 ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،2004، ص 136.

الاتجاه السائد في الفقه والقضاء في كل من فرنسا ومصر والجزائر ودول أخرى مثل المغرب وتونس، يرى أنه لا يوجد أي فرق بين البطلان المطلق والمتعلق بالنظام العام وأنهما مؤديان إلى نفس المعنى و إن اختلفا اصطلاحا[1].

ثانيا_ تعريف النظام العام

إن فكره النظام العام تعتبر من الأفكار المتغيرة حسب الزمان والمكان ونظام المجتمع وتنظيمه وفلسفته في الحكم والحريات الفردية والجماعية وواقع الأمر أن فكرة النظام العام محل تعريفات عديدة لم يفلح أحدها في الوصول إلى الغرض المنشود حتى قيل بأن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيط به فمن مظاهر سموه أنه ظل متعاليا على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه وفي هذا المعنى قالت الدائرة الجنائية لمحكمة النقض المصرية أنه كان الشارع وقد حاول تنظيم النظام العام إلا أن النصوص تدل في عباراتها الصريحة على أن الشارع لم يحصر ما كان في مقدوره أن يحصر والقوانين السياسية و إلادارية والمالية والجنائية أبدا متغيرة المسائل المتعلقة بالنظام العام[2].

و تأسيسا على ذلك نجد أن المشرع لم يحاول اعطاء تعريف للنظام العام أو تحديد معناه. ومن ذلك أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية وإن كان بعض التشريعات ومن بينها التشريع المصري والإيطالي، قد أشارت إلى بعض حالات البطلان المتعلق بالنظام العام على سبيل الحصر.

ثالثا_ معيار النظام العام

يرى بعض الفقهاء ورجال القانون أن معيار نظام العام يتمثل في نوع المصلحة التي يحميها الإجراء المخالف إذ كانت المصلحة عامة يكون البطلان المترتب على مخالفة الإجراء متعلقا بالنظام العام وإذ كانت المصلحة خاصة يكون البطلان المترتب متعلقا بمصلحه الأطراف.

1- احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 45.

2- عبد الله بساس، المرجع السابق، ص 22- 23.

فالغاية من القانون هي حماية ذلك النظام الذي يوفر الأمن والهدوء لجميع الأفراد فالقانون يعمل على حماية مصالح الأشخاص ويهدف أيضا بطريقه غير مباشرة إلى حماية النظام العام وبالتالي حماية كافة مصالح المجتمع[1].

الفرع الثاني : البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحه الخصوم

سنتطرق لهذا النوع من البطلان كما يلي: **أولا** تعريف البطلان النسبي، **ثانيا** معيار المصلحة في تحديد البطلان النسبي.

أولا_ تعريف البطلان النسبي

إذا كان البطلان المطلق يرمي إلى حماية المصلحة العامة للمجتمع فإن البطلان النسبي وضع لحماية مصلحة الخصوم في الدعوى وصيانتها وتقرير ضمانات لها، و هو الذي يترتب على مخالفة القواعد الإجرائية المتعلقة بمصلحة الخصوم، وعليه فهو كل بطلان ليس متعلقا بالنظام العام[2].

ومن أمثلة حالات البطلان النسبي في القانون الجديد ما نصت عليه المادة 78 من ضروري التبليغ المحامي بموعد جلسه الاستجواب بموجب مذكره دعوى ترسل إليه قبل يوم على الأقل من الاستجواب فإذا لم يتبلغ المحامي مذكره دعوته قبل موعد الجلسة فإن حضوره الاستجواب دون أن يتعرض على إجراء تبليغه يحول دون إبطال الاستجواب وكذا الشأن بالنسبة لحضور المدعي عليه والمدعي الشخصي و المسؤول بالمال والضامن للعمل التحقيق الذي يتعلق به (المادة 82)[3].

ثانيا_معيار المصلحة في تحديد البطلان النسبي

المعيار الذي يعتمد عليه لتقرير البطلان النسبي هو معيار المصلحة هي التي تقرر حالات البطلان المتعلق بمصلحه الأطراف والقضاء هو الذي يقدر أن الإجراء الجوهري المخالف يمس

1 – احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 56.

2 – سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، 2007 ،ص 40.

3– علي وحيد حرقوس، علي إبراهيم، التدقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوق، لبنان، 2011 ،ص 106.

بالمصلحة الخاصة لأطراف الدعوى الجزائية ويترتب عن الضرر اللاحق بها البطلان المتعلق بمصلحه الخصوم أو الأطراف أو البطلان النسبي[1].

المبحث الثاني :ماهية التحقيق الابتدائي

مرحله التحقيق الابتدائي هي مرحله وجوبيه في جرائم الجنايات فهي تهدف إلى جمع الادلة عن وقوع الجريمة ونسبتها للمتهم وذلك عن طريق قواعد صارمة محدده في القانون. وعليه سنتطرق خلال هذا المبحث إلى :

المطلب الأول : مفهوم التحقيق الابتدائي

المطلب الثاني : ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي

المطلب الأول :مفهوم التحقيق الابتدائي

التحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات وجوازي في الجنح وغير جائز في المخالفات فهو مجموعه من الإجراءات يتولى القيام بها قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية فهو يعتبر المرحلة التمهيدية للمحاكمة لا يتضمن الفصل في الدعوى وإنما سيتجمع العناصر التي تهيئ لسلطه أخرى الفصل فيها.

الفرع الأول : تعريف التحقيق الابتدائي و خصائصه

سنتطرق في هذا الجزء إلى التعريف اللغوي والفقهي لتحقيق الابتدائي و خصائصه .

أولا_التعريف اللغوي

التحقيق في اللغة مأخوذ من حققت الأمر إذ تيقنته أو جعلته ثابتا لازما وحقيقة الشيء منتهاه واصله مشتمل عليه[2].

وفي تعريف آخر يحق تحقيقا الأمر احكمه والظن صدقه يقال تحقق الخير صح ووقع[1].

1- احمد الشافعي، المرجع السابق، ص 61.

2- احمد محمد القبومي ، قاموس اللغة العربية، كتاب المصباح ، ج2 ، نوبليست للنشر، مصر،د س ،ص198.

ابتدائي اسم منسوب إلى ابتداء أي أولي وفي اصطلاح الفقه الإسلامي عرف بأنه إثبات المسالة بدليلها.

ثانيا_ التعريف الفقهي

عرفها الدكتور أحمد غازي بأنها: "مجموعة الإجراءات الأولية التي باشرها القضائي لمجرد علمهم بارتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن آثار الجريمة و الأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب تلك الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه واثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة"[2].

ثالثا : خصائص التحقيق الابتدائي

للتحقيق الابتدائي خصائص إذا نقصت إحداها يكون الإجراء مشوب بالبطلان يتم التطرق لهذه الخصائص كالتالي :

1_ تدوين التحقيق الابتدائي

نص على هذه الخاصية في المواد 63 و 72 من قانون أصول المحاكمات الجزائية. حيث تكمن أهمية التدوين في الإثبات لأنه لا يعتمد إلا مكتوبا وليس بما تم توصل التحقيق. ولا يمكن أيضا الاعتماد على ما هو موجود في ذاكره المحقق وذلك لتعدد القضايا، فالمحكمة أثناء تبنيها للقضايا من خلال ما تم التوصل إليه أثناء التحقيق وإجراء عليها تأسيس قناعتها وأحكامها على أشياء مادية، مزيله لكل الشكوك التي قد تشوب أي إجراء أو من اتخذ هذا الإجراء[3].

1- عيسى مومني ، المنار قاموس لغوي عربي عربي، د ط ،دار العلوم للنشر، الجزائر ،2008، ص 185.

2- محمد شاكر سلطان ، ضمانات المتهم أثناء مرحله التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكره مكمله لنيل درجه الماجستير، جامعه العقيد الحاج لخضر كليه الحقوق، 2013 ،ص 55.

3- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية)ط1، درس الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 330.

تدوين إجراءات التحقيق يكون خوفا من نسيانها أو محوها من الذاكرة، و بتقديمها كحجه في الإثبات لأن محضر التحقيق هو عبارة عن محرر رسمي تم توقيعه والمصادقة عليه حسب الأصول المراعية، وهو اثر مؤكد وحجه في الإثبات يستعين به قضاء الحكم في الفصل في الدعوى [1].

2_سرية التحقيق بالنسبة للجمهور

إن مبدأ السرية مستفاد من نص المادة 64 الفقرة الأولى والثانية من قانون أصول المحاكمات الجزائية بيروت ولقد أباح المشرع هنا للمشتكي عليه و المسؤول بالمال والمدعي الشخصي ووكلائهم أن يحضروا جميع إجراءات التحقيق ما عدا سماع الشهود كما أجاز لهؤلاء أن يطلعوا على التحقيقات التي غابوا عنها دون إعطاء هذا الحق لكافه الناس المذكورين في المادة 64 ، ولا يجوز للعامة المكان الذي يتم فيه التحقيق، ولا يسمح أيضا بنشر هذه المحاضر وذلك لضمان سيرورة التحقيق وإظهار الحقيقة.

ولا يخفى أن السرية تجنب القائم بالتحقيق مظنة التأثير بانفعال الجمهور وما ينشر في الصحف وسواها من وسائل الإعلام، له حيادة الوقت نفسه تحول بين الجينات الذين لم يكشف التحقيق عنهم بعد وبين الوقوف على مجرياته فلا يعمدون إلى العبث بالأدلة أو الفرار من وجه العدالة[2].

ويعلل مبدأ السرية لتفادي محاولات تشويه الأدلة المتوفرة ممن له مصلحه في ذلك، وتجنب التأثير على سير التحقيق سواء كان في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، وعدم إبراز أساليب الإجرام الوحشية التي قد يكون لها واقع سيء على القيم الاجتماعية وحماية اعتبار المتهم من سوء السمعة في حاله تثبت براءته من خلال التحقيق[3].

3_علانية التحقيق بالنسبة للخصوم

1- محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 147.

2 – فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية،ط1، درس الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص235.

3 – علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004، ص 261.

إن الخصوم في الدعوى العمومية هم أربعة أطراف متمثله في المتهم المجني عليه المدعي بالحق المدني والنيابة العامة. ويتعين على قاضي التحقيق إعلام جميع الأطراف السالف ذكرها عن الأوقات التي يتم فيها إجراءات المعاينة والاستجواب وما إلى ذلك إلى إجراءات هامه وبالرجوع للنص المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:" يؤدي ثبوته شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعونه كاتب فردي بغير حضور المتهم ويحرر محضر بأقوالهم".

ذلك خشيت من تأثر الشاهد لشهادته أو الخشية من إحراجه عند الإدلاء بشهادة أمام المتهم[1].

الفرع الثاني :أهمية التحقيق الابتدائي

تبدو أهمية التحقيق الابتدائي في أنه يتم في وقت معاصر لوقوع الجريمة أو اثر ذلك مباشره حيث يتم من خلاله إظهار حقيقة الاتهام بسرعة، وذلك بتحديد مدى جديته حيث لا يبقى البريء طويلا في موقف الاتهام ويحال فعل الجريمة الحقيقي إلى المحكمة حتى ينال عقابه. و باعتبار أنه لا يمكن إقامة الدعوة الجزائية أمام المحكمة عندما يكون مرتكب الجريمة مجهولا. فإن أهمية التحقيق الابتدائي تبدو في الكشف عنه وتحديد شخصيته[2].

كما أنه يلعب دور كبير في تعزيز ثقة الناس بالقضاء وعدالته وخاصته في التشريعات التي تأخذ بعلنية التحقيق كأصل عام[3] .

المطلب الثاني :ضمانات المتهم في مرحله التحقيق الابتدائي

مرحلة التحقيق الابتدائي هي أهم مراحل الدعوى العمومية، نظمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في جهات مختصة كما نص على الضمانات والحقوق المكفولة قانونا لكل أطراف الدعوى العمومية وعليه سنتطرق لهذه الضمانات كما يلي:

1– حده صياد ، التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكره مكمله لنيل شهادة الماستر، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عباس لغرور، خنشلة،2020، ،2021 ،ص 10– 11.

2 ـ حسن الجو خدار، التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة) ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 ،ص 20-21.

3ـ عماره فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، جامعه الإخوة منتوري قسنطينة، كليه الحقوق، 2009، ص 23.

الفرع الأول :ضمانات متعلقة بشخصيه المتهم

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مواجهه الإجراءات الاحتياطية.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بشخصية المتهم

يواجه المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي عدة مراحل تتمثل في ما يلي:

أولا_الاستجواب

هو عبارة عن مناقشه المشتكى عليه تفصيلا في الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها واثبات فسادها وإما بالتسليم بها وما سيتتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة. فمناقشة المتهم في أمور تهمه وظروفها بمقام عليه من أدلة وأجوبته يراد بها استخلاص الحقيقة التي يكتمها إما أن ينفيها إذا كانت خاطئة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف[1].

حيث أصبح الغرض من الاستجواب تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه بمناقشه الاتهامات التي توجه إليه والأدلة التي تقوم ضده والمطالبة باتخاذ إجراءات تحقيق التي يرى أنها في صالحه وعلى العموم فإن استجواب المتهم هو طريق للدفاع عن نفسه وإن كان قد يؤدي إلى إبدائه أقوالا تؤيد الاتهام أو إلى اعتراف صريح يتخذ دليلا قويا ضده[2]. كما يجب أن يتم الاستجواب خلال اربع و عشرون ساعة من تاريخ إرسال المتهم إلى المدعي العام الذي يأمر بتوقيف أو إطلاق صراحه ويجب على المدعي العام أن ينبه المتهم بعد التثبت من هويته وبيان تهمه المنسوبة إليه بأن من حقه الاستعانة بمحام[3].

ونظرا لأهمية الاستجواب في مرحله التحقيق الابتدائي فقط أحاطه المشرع بضمانات من شانها المساهمة في الكشف عن الحقيقة دون إهدار حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وسيله لارغامه على الكلام أو عن طريق التعذيب، ولكن يبقى الجزاء غير مباشر بالنسبة إليه يتمثل في ضعف مركزه ووهن دفاعه أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة[4].

1 –محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 173.

2 – ايهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2009،ص 165.

3 – محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 174.

4–علي محمد جعفر، المرجع السابق، ص78 .

كما تكمن أهميته في جمع عناصر الاتهام ضد المشتكي عليه أو تنفيذ الشبهات القائمة ضده وإبعاد شبح الاتهام عنه فالاستجواب هو الوسيلة التي يتمكن المحقق عن طريقها من كشف ملابسات وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم[1].

ثانيا_ سماع الشهود

الشهادة هي الطريق العادي لإثبات الجزاء ذلك أنها تنصب في العادة على حوادث عابرة تحصل فجاه دون أن يسبقها اتفاق. والشهادة بناء على ما تقدم، ليست دليلا ماديا وإن كانت تنصب على واقعه مادية، فهي دليل قولي باعتبار الشاهد يدلي بشهادته شفويا أمام الجهة القضائية المختصة بسماع شهادته[2].

مما سنعرض له هنا هو سماع الشهود كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي حيث يوجد هناك فرق بين سماع الشهود في مرحله التحقيق الابتدائي واستماعهم في مرحله التحقيق النهائي ففي مرحله التحقيق الابتدائي الشهادة ترمي إلى أن الأدلة كافيه أو غير كافيه لإحالة المشتكي عليه إلى المحاكم أو منع محاكمته أما في التحقيق النهائي فالشهادة تعتبر عنصر من عناصر الإثبات[3].

والشاهد هو كل إنسان عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو باللمس أو بالذوق أو الشم حسب الأحوال وحسب نوعيه الواقعة[4]. حتى تخضع الشهادة كدليل في التحقيق الابتدائي للقواعد العامة في الشهادة من حيث ضرورة حلف الشاهد اليمين[5]. فإنه يحلف بالصيغة الآتية: «اقسم بالله العظيم وأتعهد بأن أترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ أو تتبادل بين الأشخاص معبره بلغات مختلفة»[6].

1- محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 174.

2- فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق، ص 242 -243 .

3- السعيد كامل ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة تحليلية تاصيلية مقارنه في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)،ط1،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، 2008، ص441.

4- محمد خريط، قاضي التدقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008 ،ص74.

5- السعيد كامل ، نفس المرجع، ص 442.

6- احمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية (نصا وتطبيقا) دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2007 ،ص 64.

كما ينبغي أن يكون الشاهد حسن السيرة والسلوك يتمتع بالأمانة والثقة وأن يتمتع بالأهلية اللازمة لأداء الشهادة. وأن يكون بلغ سن الخامسة عشرة من عمره، أما إذا كان دون الخامسة عشرة من عمره فتسمع أقواله على سبيل الاستئناس لأنهم يدلون بأقوالهم دون أن يحلفون اليمين.

وعلى المدعي العام سماع شهادة كل شاهد على انفراد وأن يحلف الشاهد اليمين القانونية وأن يدلي بمعلوماته ويجيب على الأسئلة التي يوجهها المحقق إليه ولا يجوز الشطب على محضر التحقيق العام الكاتب والشاهد على كل صفحه من الإفادة أو المحضر[1].

ثالثا_ التفتيش

هو البحث في مستودع للسر من أشياء تتعلق بجريمة وقعت وتفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها وهو من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي لأنه قد ينتهي بضبط الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ومتحصلاتها أي ما نتج عنها وما وقعت من هذه الأشياء أهم أدلة الجريمة التي قد تكفي بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها لإثبات وقوعها وإسنادها إلى مرتكبها أو نفيها عنه لأن إجراءات التحقيق ليست الهدف منها دائما هو إدانة المدعي عليه، بل أنها قد تحقق مصلحته أيضا[2].كما أن التفتيش نوعان تفتيش الأماكن وتفتيش الأشخاص.

1_ تفتيش الأشخاص

إن الأصل في الإنسان حرمه تفتيش ثوبه بالظنون وذلك أن حرمة مسكنه من حرمته فما دامت حرمة المسكن مهانة فان حرمة الأشخاص تكون مهانة من باب أولى ذلك أن حصانة المسكن وما في حكمه مستمده من حصانه الشخص ذاته وهي إحدى مظاهر الحرية الشخصية فليس من المنطق في شيء يقال بتقرير حصانه المسكن الشخص دون حصانه الشخص نفسه[3].

1-محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 170- 171.

2- علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني،(سير الدعوى العامة: التحقيق الأولي- التحقيق الابتدائي- التحقيق النهائي)، حقوقيه، 2007، ص 272.

3- أسامة علي مصطفى الفقير الربايعية وآخرون، أصول المحاكمات(الشرعية الجزائية)،ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، 2005، ص 187.

وفي جميع الأحوال أي سواء كان الآمر متعلق بتفتيش المساكن أو بتفتيش الأشخاص وكان التفتيش صحيحا أي توافرت شروطه واكتشف قاضي التحقيق أو من ينيبه بصوره عربيه وبدون قصد وبمحض الصدفة أثناء تنفيذ التفتيش جريمة مشهودة فتنشا له من هذه اللحظة السلطات التي خولها القانون إياها في حاله الجريمة المشهودة وبعد أن ينتهي من إجراءاته ينظم محضرا بها ويحيله إلى النيابة العامة[1].

يتم ضبط الأشياء التي يعثر عليها أثناء التفتيش والمتعلقة بالجريمة وتحرر وتحفظ في محضر التفتيش وتحال إلى الجهات المختصة

فغاية التفتيش هي ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الجريمة كالمستندات أو الأسلحة والملابس الملوثة التي يمكن أن تكون مدار استدلال على ارتكاب الجريمة سواء من ناحية تأكيد التهمه أو نفيها[2].

وبالنظر لأهمية وخطورة التفتيش لابد من توافر مجموعه من القيود والضمانات التي يؤدي تخلفها إلى وهم التفتيش بالبطلان حيث نوفرها فيما يلي:

_ تعلق التفتيش بجريمة وقعت بالفعل ويعتبر ذلك احد أهم شروط صحة التفتيش

_ أن يكون للتفتيش جدوى في كشف الحقيقة.

_ إجراء التفتيش في حضور المتهم أو من ينيب عنه.

_ تعيين المكان الخاص أو المنزل محل التفتيش[3].

2_ تفتيش الأماكن

قد ينصب تفتيش على محل المنزل أو المكان الخاص أو المنزل يعد من أهم الأمكنة في نظر الإنسان فهو حرمه الأمن وفيه يحيى حياته الخاصة بمعزل عن أنظار الآخرين، بما يعني أن للمنزل حرمة وحصانه يعاقب عليها القانون فتفتيش المسكن يكون بالدخول فيه والبحث فيه عن

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 280.

2- علي سالم الحلبي، المرجع السابق، ص 167.

3 - عبد المنعم سليمان ، المرجع السابق، ص 839- 840.

شيء أو اثر يفيد التحقيق أو يلزم له، يجوز البحث عن الأشياء التي يراد ضبطها في جميع أجزاء المسكن وملحقاته ومحتوياته[1].

ومن خلال التطبيقات القضائية لم يعد مفهوم المسكن يقتصر على المسكن العادي فقط وإنما توسع ليصبح يعني توابعه كالفناء والحديقة والقبو و المرأب والسطوح .....الخ[2].

ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن المشتبه في أنهم ساهموا في جناية أو حائزين لأوراق أو أشياء متعلقة بالجريمة حسب المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية لإجراء التفتيش إلا إذا كان حائزا لأذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش[3].

رابعا_ المعاينة

يا إثبات الحالة القائمة في مكان وقوع الجريمة والأشياء التي تتعلق بها واثبات حاله الأشخاص الذين لهم صله بها[4]. تستلزم الانتقال إلى مكان الواقع الجرمية أو أي مكان آخر توجد فيه أشياء ماديه أو آثار يرى المحقق أنها تتصل بالجريمة التي يبحث عن أدلتها[5].

حيث تتم المعاينة بانتقال قاضي التحقيق سواء في مكان دائرة اختصاصه أو خارج دائرة اختصاصه إذا تطلبت إجراءات التحقيق ذلك بشرط إخطار وكيل الجمهورية التابع لاختصاصه لذلك جاء نص المادة 79 كما يلي:" يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته وسيستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التدقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات".[1]

حيث تخضع المعاينة لسائر القواعد التي تخضع لها أدلة الإثبات الأخرى مثل تمكين المتهم من الحضور، وطرح محضر المعاينة للمناقشة بحضور الخصوم للجلسة وعلى الخصم الذي طلب

1 – فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق، ص 258– 259.

2 – محمد حزيط، المرجع السابق، ص 92.

3 – نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي(الجزء الأول)،ط3، دار هومة، 2009 ، ص 339.

4 – محمد علي سالم الحلبي، المرجع السابق،ص 240.

5 – فخري عبد الرزاق الحديثي، نفس المرجع،ص 240.

المعاينة أن يتمسك بها أمام المحكمة فان لم يفعل فلا يجوز له النفي على المحكمة قعودها عن إجرائها، وإذا رفضت المحكمة إجابته طلب المعاينة، فعليها أن تبرر رفضها بأسباب سائغة[2].

حيث تمكن أهمية المعاينة في أنها تعطي المحقق صوره صحيحة واقعيه بمكان وقوع الجريمة وما يتصل بها من ماديات وآثار و وتفحص عن مرتكبها وتعبر عن كيفيه تنفيذ الجريمة من بدايتها حتى نهايتها لهذا تعتبر أقوى الأدلة الجنائية التي يطمئن إليها القاضي المحقق[3].

الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مواجهه الإجراءات الاحتياطية

تتمثل هذه الضمانات في :

أولا_ الأمر بالإحضار

اصطلح المشرع الأردني عليه مذكره الإحضار ومذكره الجلب و والمصطلحان يفيدان معنى واحد فهي عبارة عن أمر خطي أو مكتوب يصدره المدعي العام موجه إلى رجال السلطة العامة لإحضار المشتكي عليه أمامه، إذا لم يحضر تلقائيا بناء على مذكره الحضور أو خشيه فراره[4].

تتضمن هذه المذكرة ذات البيانات المتطلبة في ورقه الدعوة على تاريخ صدورها وتحديد هويت المدعى عليه (اسمه واسم والديه واسم الشهرة وأوصافه المميزة وعمله ومحل إقامته) ووصف الجريمة المسند إليها وذكر المادة القانونية المنطبقة عليها وتوقيع قاضي التدقيق وخاتم دائرته. بالإضافة إلى بيان موعد الجلسة وبيان الأمر إلى رجال الأمن لتامين إحضار خلال أربع وعشرون ساعة من موعد الجلسة المحددة في المذكرة[5].

حيث نص عليه المشرع في المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوه العمومية لاقتياد المتهم ومثوله أمامه على الفور

---

1 – نصر الدين مروك ، نفس المرجع،ص 389.

2 – علي سالم الحلبي، المرجع السابق،ص 242

3 – محمد حزيط، نفس المرجع، ص 86

4 – فخري عبد الرزاق الحديثي، المرجع السابق،ص 272

5 – علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق،ص 322–323.

ويبلغ ذلك الأمر وينفذ معرفته احد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو احد العمومية الذي يتعين عليه عرضه على المتهم وتسليمه نسخه منه ويجوز لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار".[1]

ثانيا_ الأمر بالقبض

عرفته المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه:" هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوه العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجري تسليمه وحبسه.

وإذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية يجوز لقاضي التدقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي عليه بعقوبة جنحه بالحبس عقوبة اشد جسامه ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 110 ،111 ،116 .ويجوز في حاله الاستعجال إذاعته طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 111"[2].

كما نص المشرع الجزائري في المادة 122 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه:

"لا يجوز للمكلف بتنفيذ أمر القفز أن يدخل مسكن أي مواطن قبل الساعة 5:00 صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساءا".[3]

كما أن المشرع جعل للمتهم ضمانات تجاه هذا الأمر من بينها:

1_ أن تكون الجريمة محل أمر القبض جنحة معاقبا عليها بالحبس أو عقوبة اشد وعليه يمنع القانون على قاضي التحقيق أو الجهة الممنوحة منعا مطلقا بإصدار الأمر بالقبض على أشخاص ارتكبوا جرائم يصفها القانون بأنها مخالفات.

2_ أن يكون المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية أما إذا كان مقيم داخل إقليم الدولة فيصدر في حقه أمر بالإحضار.

3_ أن يستطلع وكيل الجمهورية في ذلك الأمر

---

1 – الأمر رقم 66 /155، المؤرخ في 08 جوان سنه 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل المتمم بموجب الأمر رقم 21/ 11 المؤرخ في 21 أوت 2021.

2 – نفس المصدر.

3 –. نفس المصدر.

4_ أن يستجوب المتهم خلال أربعة وعشرون ساعة من القبض عليه أي أن المشرع رأى بأن 48 ساعة كافيه للمحقق أن يبرمج فيها ذلك المقبوض عليه لو كان في ضيق أو التمس عذرا عن تقديمه أول الأمر

5_ عدم استطاعة القائم بتنفيذ أمر القبض دخول المساكن للتفتيش عن المتهمة الفار قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة مساءا حيث راعى المشرع في هذه المادة ظروف الأشخاص وأحوالهم وما يحتاجون إليه من راحة واستقرار.[1]

ثالثا_ الأمر بالإيداع

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى رئيس المؤسسة العقابية لاستلام وحبس المتهم ولا يصدر هذا الأمر إلا بعد قيام قاضي التحقيق بالإجراءات[2].

وهذا الأمر يعد أساسا وسندا لحبس المتهم احتياطيا وكما يمكن أن يكون سند للبحث عن المتهم ونقله إلى مؤسسه إعادة التربية متى كان فارا من حبس ناتج عن أمر إيداع.

والمفروض في أمر الإيداع أن يكون الشخص موجودا بين يدي المحقق فهو حينما يستجوبه إن رأى ضرورة لأعاده الحبس اصدر ذلك الأمر[3].

كما خول القانون للمتهم عده ضمانات تجاه أمر الإيداع تضمن عليه حريته وترد تعسفات السلطة المالكة له، تتمثل في:

1_ أنه لا يجوز إصدار هذا الأمر في مواجهه المتهم إلا بعد استجوابه.

2_أن تكون الجريمة جنحه معاقبا عليها بالحبس أو بعقوبة اشد[4].

رابعا_ الحبس المؤقت

التشريع الجزائري كغيره من اغلب التشريعات الأوروبية لم يعرف لنا الحبس الاحتياطي، الشيء الذي يضرنا إلى البحث لدى الفقهاء العرب.

---

1 – محمد محدة ،المرجع السابق، ص 410–413.

2 – محمد حزيط، المرجع السابق،ص 126.

3 – محمد محدة، المرجع السابق، ص 401 –402.

4 – نفس المرجع، ص 405–406–407.

حيث عرفه عاطف النقيب بقوله:((هو تدبير مانع للحرية يقضي بموضع المدعي عليه في السجن لمده غير محددة، قد تمتد إلى بعض التحقيق أي حتى مثوله أمام المحكمة أو صدور الحكم فيها، وقد ينتهي أثناء التحقيق أو بعده باتخاذ قرار بإخلاء السبيل)).

وعرفه فرانسو كليرك بأنه: ((وسيله إكراه تتضمن حبس فرض ما من اجل الفصل في ماذا إدانته بالنسبة للادعاء الموجه ضده))[1].

ولعل خير التعريف هو أمر من أوامر التحقيق يصدر عما منحه المشرع هذا الحق متضمنا وضع المتهم في مؤسسة إعادة التربية لبعض مده التحقيق أو كلها أو حتى المحاكمة، قصدا بذلك تامين سير التحقيق وسلامته. كما أن حبس الشخص على سبيل الاحتياط مؤقتا أثناء مرحله التحقيق القاضي هو اخطر إجراء يتخذه قاضي التحقيق في مواجهه المتهم ذلك أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم نهائي. ولكنه قد تدعو الضرورة أثناء فتره التحقيق القاضي المساس بحريه المتهم إما لأسباب متعلقة بحسن سير التحقيق أو لأسباب متعلقة بحماية المجتمع من التعرض بالجريمة له أو لأسباب متعلقة بحماية المتهم نفسه من أي اعتداء قد يتعرض له انتقاما منه[2].

وأخيرا نقول لو كان أمر الحبس الاحتياطي بمعناه الخاص هو أمر الإيداع ما كان هناك داعم للفقهاء في البحث والتكلم عن تعريف الحبس الاحتياطي ما دام المشرع قد عرف أمر الإيداع، اعلم أن اختلاف التعريف معناه اختلاف في الماهية والحدود.

1- نفس المرجع ، ص 415-416.

2- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 128.

خلاصة الفصل الأول

البطلان من أكثر المواضيع المهمة في إطار الخصومة الجزائية، حيث تظهر أهميته في أنه لا يقتصر على مرحله معينه من مراحل الخصومة أو على احد الإجراءات، بل يشمل كل الإجراءات الجزائية والمحاكمة. كما يعد موضوع البطلان من أهم موضوعات الإجراءات الجزائية وأدقها، حيث ينعكس فيه بين المحافظة على المصلحة العامة وعلى رأسها العدالة الجنائية، ولما كانت مرحله تحقيق الابتدائي مرحله أساسية في سير الدعوى الجزائية والتي لها أهميه كبرى في مصير المتهم لابد من الاهتمام بالتحقيق الابتدائي من خلال الأشخاص الذين لهم علاقة بذلك التحقيق وعلى رأسهم رجال الشرطة وكذلك المحققين الذين هم تحت إشراف قضاه التحقيق وذلك لتجنب

بطلان الإجراء وإعداد أثاره حيث نظم المشرع والفقه والقضاء البطلان من خلال تحديد أسبابه وأنواعه كما اقر لجميع الأطراف التي لها علاقة بالدعوى التمسك بالبطلان أو التنازل عنه.

الفصل الثاني :

تطبيقات بطلان اجراءات التحقيق الابتدائي

تعد مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى ، حيث تقوم فيها السلطات بتحميص الأدلة و تقديرها قبل اتصال المحكمة بالدعوى ،حيث أن هذه المرحلة تقوم بتمهيد الطريق أمام القضاء، و ذلك عن طريق فحص أدلة النفي و الاتهام بنفس الفعالية التي تفحص بها أدلة إثبات التهمة في كفالة حق الدفاع للمتهم ، حيث يقصد بهذا التحقيق بأنه مجموعة من الإجراءات و الوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكشف عن غموضها و الوصول إلى حقيقة مرتكبها ، و ذلك بالتحري عنها و جمع الأدلة ، كما أن لهذا التحقيق أهمية كبيرة باعتباره يمس حرمة الإنسان ، يتولى قاضي التحقيق في هذه المرحلة صلاحية اتخاذ كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة ، و لأن لهذا التحقيق أهمية متعلقة بحريات الأفراد و حرياتهم لذلك ينبغي الإسراع في إنجازه قدر الإمكان ، لان في ذلك حماية للفرد و ضمان لصالح المجتمع و بالتالي أي إجراء يتخذه قاضي التحقيق خارج النطاق المحدد يعد إجراء تعسفيا و مخالفا لافتراض قرينة البراءة ، و عليه أورد قانون الإجراءات الجزائية البطلان كوسيلة قانونية لرد على العمل الاجرائي الذي يخالف بعض أو كل شروط صحته ، فيهدر آثاره القانونية أي أنه لا يترتب أثر قانوني الذي نصت عليه القاعدة الإجرائية ، سواء كانت هذه الإجراءات المنصوص عليها في القانون صراحة أو أنها جوهرية متعلقة بحقوق الدفاع .

من هذا المنطلق سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مظاهر بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

المبحث الثاني : آثار بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

المبحث الاول :مظاهر بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

تعتبر إجراء التحقيق من أهم الإجراءات المتخذة أثناء التحقيق القضائي الابتدائي ، فالهدف منها معرفة الحقيقة و ملابسات الحادثة و كشف الإبهام الذي يحيط بها ، كما تبين لنا نسبة التهمة إلى المشتكي عليه من عدمه ، و كل هذا يتم من خلال السلطات و الصلاحيات التي أعطها المشرع لقاضي التحقيق ، حيث هذه الصلاحيات و السلطات الممنوحة له يحكمها قانون الإجراءات الجزائية حيث وضع حدود يتعين عليه ألا يتخطاها ، حيث يتم ممارسة هذه السلطات من قبل قاضي التحقيق بنفسه أو عن طريق مساعديه ، و هذا ما سيتم توضيحه في هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين :

المطلب الأول : بطلان إجراءات الممارسة من قبل قاضي التحقيق

المطلب الثاني : بطلان الإجراءات الممارسة من قبل مساعديه

المطلب الأول: بطلان إجراءات الممارسة من قبل قاضي التحقيق

إن الإجراءات التحقيقية التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه تخضع لشكليات معينة حددها قانون الإجراءات الجزائية و من واجبه الاتباع و الاحترام ، و ذلك لتجنب تقرير جزاء لها كم إن قاضي التحقيق خلال هذه المرحلة من الدعوى الجزائية عمود الفقري ، و ذلك من خلال السلطات التي يتمتع بها و التي تعد خطيرة لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية ، و هو الذي سيتم التطرق إليه في هذا المطلب من خلال فرعيين أساسيين حيث سيتم تخصيص كل فرع لإجراء من الإجراءات الممارسة من قبل قاضي التحقيق و تتمثل في :

الفرع الأول : بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

الفرع الثاني : بطلان أوامر التحقيق الابتدائي

الفرع الأول : بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

تعد إجراءات التحقيق الابتدائي من السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه ، و تعتبر من الإجراءات الخطيرة ، لما يترتب عليها من آثار على مستوى الحريات الفردية و يقصد بالأشخاص المتهم ، حيث قسمنا هذا الفرع الي أربع أجزاء ألا و هما :

أولا_ بطلان سماع الأشخاص

و يتم بطلان سماع الأشخاص عن طريق :

1- الاستجواب :

يعني الاستجواب مجابهة المتهم بالجريمة المنسوبة إليه و بالأدلة القائمة ضده ، و مناقشته بها مناقشة تفصيلية كي يفند هذه الأدلة ان كان منكرا للتهمة أو يعترف بارتكاب الجريمة إن شاء الاعتراف[1] ، كما أنه حق طبيعي ينشأ للمتهم مستمد من الدستور الجزائري[1] .

حيث يتم استجواب المتهم على مراحل و إجراءات خاصة نوضحها فيما يلي:

أ - الاستجواب في الحضور الأول :

هو استجواب يقوم به قاضي التحقيق، حيث نصت المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: "يتحقق قاضي التحقيق حين المثول المتهم لديه لأول مرة من هويته و يحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه و ينبهه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار و ينوه عن ذلك التنبيه في المحضر فإذا أراد المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها قاضي التحقيق منه على الفور كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك و ينوه عن ذلك بالمحضر كما ينبغي للقاضي علاوة على ذلك أن ينبه المتهم إلى وجوب

إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه و يجوز للمتهم اختيار مواطن له في دائرة اختصاص المحكمة "[2]. و في هذه المرحلة يسأل المتهم عن هويته و عما منسوب إليه دون

[1]- محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 360.

مناقشته[3]، حيث يترتب على مخالفته بطلان على كل من الاستجواب ، و كل من الإجراءات اللاحقة له [4]. و ذلك حسب المادة 157الفقرة الاولى من قانون الإجراءات الجزائية [5].

حيث يخضع هذا الاستجواب إلى إجراءات شكلية اوردتها المادة (100من ق. إ. ج) يجب إتباعها ألا وهي :

إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه حيث يعتبر إجراء أساسي و تنبيهه في عدم الإدلاء بأي تصريح وهذا الإجراء جوهري ونوجهه بأن له الحق في الاستعانة بمحامي و ذلك حسب رغبته كما يجب كذلك على قاضي التحقيق أن ينبه المتهم بأن يخبره عند تغير عنوانه ، كما تجيز المادة 100 أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة [6].

ب – الاستجواب في الموضوع :

يعتبر الاستجواب بالموضوع استجواب جوهري لأنه يختص في تبليغ المتهم بالجرم المنسوبة إليه و تنبيهه إلى حقوقه، فإن دوره يصبح أكثر إيجابية حيث يقوم قاضي التحقيق باستفسار المتهم عن الوقائع المنسوبة إليه و يوجه المتهم بأدلة الاتهام ليقول كلمته فيها تسليما بها أو دحضا لها [7]، حيث أن هذا الإجراء إجباري إذا كانت الأفعال الموجهة للمتهم تشكل جناية و جوازي في الجنح ، و يلجأ إليه قاضي التحقيق في حالة إنكار المتهم للوقائع الموجهة إليه أثناء الاستجواب عند

---

[1] – الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة2020

[2]– المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المصدر السابق .

[3] – أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط 8 ، دار هومة ، الجزائر ،2009، ص 67.

[4] – احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص74.

[5]– تنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على :"تراعى الأحكام المقررة في المادة 100 المتعلقة باستجواب المتهمين و المادة 105 المتعلقة بسماع المدعي المدني و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات ".

[6] – احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط3 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص 71،72.

[7] – احسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،المرجع السابق ،ص68.

الحضور الأول [1] ، حيث يكون على قاضي التحقيق قبل استجواب المتهم احترام الإجراءات و الشكليات التالية :

_ أن يتم استجواب المتهم بحضور محاميه ، مالم يتنازل المتهم على ذلك صراحة حيث نصت المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه :"لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك .

يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه و يرسل إليه بيومين (02) على أقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة .

يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك بمحضر .

و يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع و عشرين ساعة على الاقل[2]. كما نصت المادة 104 من قانون الاجراءات الجزائية أنه يجوز للمتهم اختيار محام أو عدة محامين لدفاع عنه ويجب إعلام قاضي التحقيق على المحامي الذي تم تعينه .

-كما تجب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية أن يوضع ملف الإجراءات في يد محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع و عشرين ساعة على الأقل حتى و لو كان المتهم نفسه محامي . و بعد التأكد من هوية المتهم و كذلك الوقائع المنسوبة إليه يقوم قاضي التحقيق بمسألة المتهم عن التهمة فإذا أجاب المتهم بنفس التصريحات التي أدلى عليها في الاستجواب الأول، فإن قاضي التحقيق يقول على لسان المتهم :

[1] –محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 70.

[2] – المادة 105 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .

"إني اتمسك بتصريحاتي التي سبق و أن أدليت بها لكم عند حضوري لأول مرة و بعد ذلك يواصل قاضي التحقيق طرح أسئلة المحقق بعد أن يكون أعدها مسبقا "[1].

ج- الاستجواب الإجمالي :

و يقصد بالاستجواب الإجمالي ملخص لما توصل إليه قاضي التحقيق، و ذلك بعد القيام بمراجعة لجميع التصريحات التي صرح بها المتهم خلال مراحل سماعه ، وكما أنه لقاضي التحقيق إجراء استجواب إجمالي في الجنايات فقط بحيث أنه غير معمول به في الجنح و المخالفات كما يعتبر هذا الإجراء جوازي و ذلك حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية و التي نصت على أنه :

" يجوز لقاضي التحقيق في مواد الجنايات إجراء استجواب إجمالي قبل إقفال التحقيق"[2]. و الاستجواب الإجمالي الغرض منه ليس إظهار الحقيقة أو أدلة جديدة إنما هو حوصلة لأقوال المتهم التي تم سماعها خلال كافة مراحل التحقيق .

و بعد ذلك يبدأ المترجم بعمله لكن قبل ذلك يجب عليه أداء اليمين القانوني بالصيغة القانونية المنصوص عليها في المادة 91 من قانون الإجراءات الجزائية إلا و هو :"اقسم بالله العظيم و أتعهد بأن اترجم بإخلاص الأقوال التي تلفظ او تتبادل بين الأشخاص معبرة بلغات مختلفة "[3].

2_ سماع المدعي المدني :

يعد سماع المدعي المدني من إجراءات التحقيق الذي ينبغي أن ينصب موضوعه على موضوع الدعوى في حد ذاته، و أن يكون في شكل حوار بين المدعي المدني و قاضي التحقيق ، و يقارب في ذلك الذي يتم عند إجراء الاستجواب [4]، كما يسمع الطرف المدني أمام قاضي التحقيق في حالتين :

---

[1] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص68.

[2] – المادة 108 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المصدر السابق .

[3] – المادة 91 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المصدر السابق .

[4] – عمار فوزي، المرجع السابق، ص120.

في حالة إذا ما تقدم بشكوى مصحوبة بادعاء مدني طبقا لنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية و التي نصت على :"***يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص***[1]."

* إما بتأسيسه كطرف مدني أمام قاضي التحقيق بعد أن يتصل هذا الأخير بطلب النيابة الافتتاحي لإجراء التحقيق[2]. حيث أن للمتهم حقوق و يعتبر المس بأي حق من حقوقه سيؤدي إلي البطلان و هذه الحقوق تتمثل في :

* اختيار محامي و ذلك حسب المادة 104 من قانون الإجراءات الجزائية

* الاستعانة بمحامي أي يجوز للمدعي المدني أن يستعين بمحامي منذ اليوم الأول و ذلك حسب المادة 103 من قانون الإجراءات الجزائية

* وضع نسخة من الملف في يد المحامي و ذلك حسب المادة105 الفقرة الأخيرة

* عدم سماع المدعي المدني من قبل ضباط الشرطة القضائية و هذا ما نصت عليه المادة 139 من قانون الإجراءات الجزائية

عدم مراعاة هذه الحقوق يترتب البطلان حيث يجب مراعاة الأوضاع المنصوص عليها و ذلك حسب المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية.

3_ سماع الشهود :

يقصد بها لغة هي القول الصادر على علم حصل بالمشاهدة ،فهي وسيلة إثبات الحق [3]، إلا أن المشرع الجزائري يرى أن الشاهد هو كل شخص يرها القاضي التحقيق من سماع شهادته فائدة لإظهار الحقيقة [4]، إنها تعتبر طريقة عادية لإثبات الوقائع المادية في المسائل المدنية و الجنائية على حد السواء، حيث أصبحت من وسائل البحث عن الأدلة ، خاصة في الجرائم العادية التقليدية

[1] – المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المصدر السابق .

[2] –محمد حزيط ، المرجع السابق، ص83 ، 84.

[3] – نفس المرجع، ص 74.

[4] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ،ص 76،77.

كجرائم الأشخاص و الأموال[1]، كما أن الإسلام أمر بها و ذلك لقوله تعالى :***"يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهدا لله و لو على انفسكم أو الوالدين والأقربين.." (الآية 135)***

و الشهادة هي :***"رواية شخص لما شاهده أو سمعه أو أدركه بحاسة من حواسه و تكون من الإجراءات التحقيق متى تمت بالشكل القانوني أمام قاضي التحقيق [2]."***

إلا أن قانون الإجراءات الجزائية لم يضع تعريفا لشهاد على عكس الفقه القانوني فقد تعددت تعريفات الشاهد و ذلك لاختلاف الزاوية التي ينظر منها ،حيث يعتبر الشاهد ذلك الشخص الذي رأى الجريمة أو متحصلاتها أو ما وقعت عيناه عليه، أو من سمعها إذا كانت قولا أو أدركها بحواسه [3].

و يخضع سماع الشهود إلى إجراءات شكلية خاصة يترتب عن مخالفتها أو إغفالها بطلان و من بين هذه الإجراءات نذكر ما يلي :

- الإجراءات الشكلية لسماع الشهود

حيث نصت المادة 90 من قانون الإجراءات الجزائية على أن :"يؤدي الشهود شهادتهم أمام قاضي التحقيق يعاونه الكاتب فرادى بغير حضور المتهم و يحرر محضر بأقوالهم [4]."

ذكر هوية الشاهد إذ لا قيمة لشاهد مجهول [5].

أداء اليمين القانوني حيث يجب على الشاهد المستدعي من طرف قاضي التحقيق و أن يؤذي اليمين القانوني المذكور بنص المادة 91 قانون الإجراءات الجزائية و لا يعفى من أداء اليمين إلا القصر- المادة 93 فقرة 02 قانون الإجراءات الجزائية

---

[1] -إيهاب عبد المطلب ، المرجع السابق ، ص171،172.

[2] - أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003، ص274.

[3] - عبد المجيد لخذاري ، حماية الشاهد ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري و النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الاسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013،2014، ص 101.

[4] - المادة 90، من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المصدر السابق .

[5] - أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 78.

– و سماع الشاهد دون أداء اليمين يؤدي إلى بطلان محضر سماعه [1].

– واجبات الشهود

***الحضور إلى مكتب قاضي التحقيق :** أما إذا لم يلتزم الشاهد بالحضور لقاضي التحقيق استحضاره، بناء على طلبات وكيل الجمهورية جبرا بواسطة القوة العمومية .[2]

***أداء اليمين :** و مفاد ذلك أن الشهادة لا تصح إلا إذا كانت مسبوقة بحلف اليمين ، و هذا أمر حتمي و لازم . ذلك لأن اليمين ينبه ضمير الشاهد ، و يدفعه إلى قول الصدق .[3]

***الإدلاء بالشهادة :** يلزم الشاهد بأن ينقل كل ما سمعه و رآه بنفسه بشأن الوقائع أو الأشخاص محل الإثبات .[4] حيث أنها تبطل الشهادة إذ لم يتم تدوينها في محضر ذلك أن التدوين يعد من أهم ضمانات الإجراءات سماع الشهود.

ثانيا _ بطلان الانتقال و المعاينة

إن عدم الالتزام بالشكليات التي نص عليها القانون للقيام بهذا النوع من الإجراءات يؤدي إلى بطلانها ، لأن عمل القاضي التحقيق لا يقتصر دوره في التحقيق فيما تنقله محاضر الضبطية القضائية ، بل ميدانه أوسع حيث أجاز له العديد من الإجراءات التي يراها لازمة للكشف عن الحقيقة .

1_الانتقال

إذا كان مكان التحقيق في العادة هو مكتب قاضي التحقيق ، فضرورة التحقيق قد تحمل هذا الأخير مباشرة الإجراءات في مكان آخر كما لو كانت وضعية الشاهد أو المتهم الصحية تستدعي الانتقال إليه لسماع أقواله أو استجوابه أو نوع الإجراء يستدعي الانتقال ، فإجراءات التحقيق كالمعاينة و الانتقال أو الحجز غالبا ما تجرى بعيدا عن مكتب قاضي التحقيق ، عند الانتقال يتم اصطحاب كاتب قاضي التحقيق حيث غيابه يترتب عنه البطلان كما أنه يصطحب عادة قاضي

[1] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 77.

[2] – احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 78.

[3] –محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق، ص133.

[4] –احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 79،80.

التحقيق في انتقاله زيادة على كاتب التحقق ووكيل الجمهورية إذا اختار الانتقال ، و بحسب الحاجة إليهم أعوان الدرك و الشرطة [1]

2_المعاينة

تعد المعاينة وسيلة مادية حيث يتم من خلالها الإدراك المباشر للجريمة و مرتكبها ، حيث أنها تتم بأية حاسة من الحواس ، كما أن موضوعها قد يكون إثبات الآثار المادية التي تخلفت عن الجريمة كما أنها تتطلب في الغالب الانتقال إلى الميدان كما أنه نصت المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل إلي أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات [2].

3_إجراءات الانتقال للمعاينة

إن الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء الانتقال للمعاينة تعد هي نفسها التي وجب عليه احترامها عند إصدارها حيث يترتب عن مخالفتها البطلان .

ثالثا_ بطلان التفتيش و الحجز

التفتيش من أخطر الإجراءات الماسة بحقوق الإنسان مما يترتب عليه إهدار لحريات الأفراد و انتهاك لحرمة أسرارهم ، حيث يعتبران التفتيش و الحجز من أهم إجراءات التحقيق تمارسهما و تقوم بهما أساسا سلطة التحقيق من أجل ضبط أدلة الجريمة ، و إذ شاب أي عيب في هذه الإجراءات تكون مشابة بالبطلان و هذا ما سنتطرق إليه كالتالي :

1_ التفتيش

يقصد بالتفتيش في اصطلاح القانون يعني بحثا و تنقيبا لاستقصاء أدلة الجريمة (جناية أو جنحة) وقعت بالفعل و صحت نسبتها إلى متهم معين و هو لا يجري إلا بشروط و في حالات محددة ، و هو بحسب الأصل إجراء من إجراءات التحقيق لا تأمر به إلا سلطة من سلطات لمناسبته جريمة (جنحة أو جناية) و يجب أن تتوفر لتوسيع إجراءه دلائل كافية للتعرض لحرية

[1]–عمار فوزي ، المرجع السابق ، ص 161.

[2]–احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 82.

الشخص أو لحرمة مسكنه [1] ، **و** بالرجوع إلى النصوص التشريعية الجنائية العربية و منها الجزائية نجد أنها لم تتضمن تعريفا للتفتيش و إنما اكتفت فقط بالنص على أنه إجراء من إجراءات التحقيق[2]

كما أن لتفتيش إجراء قام المشرع بوضعها حيث أنها تشكل قيودا يجب أن تتقيد بها سلطة التحقيق ، فالتفتيش شرطين شروط شكلية و شروط موضوعية

أ_ الشروط الشكلية لإجراء التفتيش

– **الإذن :** حيث نصت المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه " **لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى مساكن الاشخاص الذين يظهر أنهم ساهموا في الجناية ، أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش ، إلا بإذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل و الشروع في التفتيش** "[3].

من خلال المادة السابقة الذكر نجد أن إجراء التفتيش لا يكون إلا بإذن مكتوب

– **حضور المتهم :** يعتبر حضور المتهم لإجراء التفتيش إجراء مهم لصحة إجراءات التحقيق،[4] و هو الأمر الذي أكده المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية حيث أنه إذ رجعنا إلى أحكام المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنها نصت على "**إذا حصل تفتيش في مسكن المتهم فعلى قاضي التحقيق أن يلتزم بأحكام المواد من 45 إلى 47 غير أنه يجوز**

[1]– عاطف عبد السميع فروج، ضوابط تفتيش الاشخاص و الاماكن في التطبيق القضائي ، المكتب العربي الحديث ،الاسكندرية، 2009، ص01.

[2]–محمدي سماح ،مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر و الانترنت ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد01، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2017، ص 328.

[3] –المادة 44 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، المعدل و المتمم بالقانون 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006(جريدة رسمية عدد 84).

[4]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق ،ص477 .

له وحده في مواد الجنايات أن يقوم بتفتيش مسكن المتهم في غير الساعات المحددة في المادة 47 بشرط أن يباشر التفتيش بنفسه و أن يكون ذلك بحضور وكيل الجمهورية "[1].

و منه نستخلص أن للمتهم الحق في حضور عملية التفتيش ، إلا أن هناك استثناءات حيث تتم عملية التفتيش فيها بدون حضور المتهم ، و ذلك في جرائم المخدرات و المنظمة عبر الحدود ، و جرائم الارهاب ، تبيض الاموال ، في هذه الحالة حضور المتهم أو من ينوب عنه غير ضروري .

من خلال نص المادتين السابقتين الذكر بأن تفتيش يتم بحضور المتهم أو من ينوب عنه لأنه يعتبر من أخطر الإجراءات التي تمس بحرية و حرمة الإنسان و كما أنها تعتبر ضمانة حتى لا يخرج إجراء التفتيش عن إطاره القانوني [2].

-**المحضر:** يعتبر المحضر في إجراء التفتيش مهم جدا فقد منحه المشرع الجزائري قوة في الإثبات ، كما ألزم ضرورة كتابة جميع إجراءات سماع الشهود ، التفتيش ، المعاينة .

و كما أنه يعتبر التفتيش عملا من أعمال التحقيق فإنه يجب تحرير محضر يتم فيه إثبات فقرة ما تم من إجراءات بصدد التفتيش و ما أسفر عنه من أدلة [3].إذ برجوعنا الى أحكام المادة من قانون الإجراءات الجزائية نجد أنه قد نصت "....**تحرر نسخة عن هذه الإجراءات و كذلك جميع الأوراق و يؤشر كاتب التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المنتدب على كل نسخة بمطابقتها لأصل...**" فالعمل في هذا الصدد قد جرى في بعض الأحيان على اعتبار كلمة "**محضر التفتيش**" مرادفة لكلمة "**إجراء التفتيش** "

ب-الشروط الموضوعية

-**السبب :**يمكن أن نحصر السبب الذي من أجله يتم التفتيش هو أن تكون هناك جريمة قد وقعت فعلا، فالتفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق يفترض عدم مباشرته إلا إذا وقعت جريمة ، و يظهر الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه .

---

[1]-المادة 82، من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[2] -جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2002 ، ص 257.

[3]-لدغش رحيمة ،ضوابط تفتيش الحاسب الالي ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، الجلفة ، المجلد 01، العدد 25،، جامعة زيان عاشور، 2015.

-**المحل :** التفتيش لا يقتصر على منزل المتهم أو منزل غيره ، بل يمكن أن يشمل المحلات و الأماكن العامة ، كالمستشفيات و المقاهي و غيرها، كما يمكن أيضا إجراء التفتيش في الأماكن الخاصة كعيادة الطبيب أو مكتب محامي ، ذلك أن هذه الأماكن الخاصة تأخذ حكم المساكن ، و بالتالي لا يجوز إجراء التفتيش إلا بإذن النيابة العامة [1].

أما بالنسبة للأشخاص فانه قد يقتصر التفتيش على ملابس الشخص و أمتعته فقط ،[2] أو قد يتم إجراء عملية غسل لمعدته إذا اتضح أنه يخفي أشياء تفيد في كشف الحقيقة .

-الاختصاص

إن المشرع الجزائري و من خلال قانون الإجراءات الجزائية قام بتقييد سلطة قاضي التحقيق في منح الإنابة بشرط استحالة قيامه بإجراء التفتيش بنفسه نظرا لخطورة السلطات التي يملكها قاضي التحقيق و منها التفتيش.

كما أنه نص قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة إجراء التفتيش يكون من قبل ضابط الشرطة القضائية و بمساعدة الأعوان.

2_ الحجز

يعتبر الحجز من إجراءات التحقيق ، يتخذ قصد وضع يد العدالة على أدلة مادية التي تفيد في إظهار الحقيقة [3]، و لا يقتصر حق الحجز على الأشياء التي ساعدت أو استعملت في ارتكاب الجريمة [4] ، كما تنص المادة 84 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب إحصاء الأشياء و الوثائق المطبوعة فورا ، ووضعها في أحراز مختومة [1].

الفرع الثاني : بطلان أوامر التحقيق

[1] -محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص 356.

[2]-أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء 01، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980، ص 456

[3]-احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 103-104.

[4]-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 88.

قد يصدر قاضي التحقيق أوامر هدفها إرغام المتهم على المثول لديه ، أو منعه من التأثير على أدلة الجريمة أو الفرار ، حيث يجب على قاضي التحقيق الالتزام بهذه الأوامر و مراعاتها و إلا وقعت تحت طائلة البطلان و هو ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع:

اولا_ الأمر بالإحضار

عرف المشرع الأمر بالإحضار في المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائري بقوله :"الأمر بالإحضار هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم و مثوله أمامه على الفور " و لقد بينت المادتان 109 و 110 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الذين بإمكانهم إصدار هذا الأمر [2].

_ شكل الأمر بالإحضار

نصت المادة 109 من قانون الإجراءات الجزائية أن جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يجب أن تتضمن هوية المتهم كالاسم ، اللقب ، تاريخ و مكان الميلاد الحالة العائلية ، المهنة و العنوان ، حيث يجب أن يلتزم بهذه الإجراءات حتى لا يقع تحت طائلة البطلان بحيث يجب أن يوقع و يوضع عليه ختم قاضي التحقيق [3]. حيث أن التوقيع يعتبر إجراء جوهري أي ضروري حيث محالفته يترتب عنه البطلان ،و أوجبه المشرع الجزائري لبيان مدى اختصاص قاضي التحقيق بالنظر فالدعوى فهذا الأمر يعد باطلا بطلانا مطلقا ، كما يقع هذا الأمر تحت طائفة البطلان إذ لم يؤشر عليه وكيل الجمهورية لاعتبار شكلية جوهرية أساسية لحقوق الدفاع تحت طائلة البطلان [4].

ثانيا _ الأمر بالقبض

---

[1] –عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص 339.

[2] –محمد محدة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، ج3، دار الهدى ، الجزائر، 1992،1991، ، ص 349.

[3] – محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 122.

[4] – نفس المرجع، ص 122.

الأمر بالقبض هو تكليف رجال السلطة العامة بضبط المتهم حيثما وجد وضعه تحت تصرف المحقق لاستجوابه ، بما يقتضيه ذلك من استعمال القوة اللازمة لحمله على الرضوخ ، و القبض بحد ذاته ، هو سلب حرية الشخص قسرا لمدة قصيرة من الزمن باحتجازه في المكان الذي يعده القانون لذلك ، لمنعه من الفرار تمهيدا لسماع أقواله من الجهة المختصة [1]. أما بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية عرف الأمر بالقبض في المادة 119 على أنه :"ذلك الامر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم و سوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها الأمر بحيث يجري تسليمه و حبسه "[2].

حيث يعتبر الأمر بالقبض له أهمية بالغة و خطيرة و ذلك لمساسه بحقوق و حريات الأفراد ، لذلك هناك قواعد موضوعية و الشكلية التي ينبغي مراعاتها إذ يترتب عن مخالفتها البطلان ، و لا يصدر الأمر بالقبض لا يصدر إلا إذا كانت الجريمة تشكل جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تفوق شهرين أو أكثر و بغرامة مالية تزيد عن 2000 دينار جزائري أو أشد جسامة ، كما يصدر هذا الأمر في حالة التي يكون المتهم هاربا أو لم يستجيب لاستدعاء القاضي ، أو كان المتهم خارج إقليم الجمهورية و لم يقدم الضمانات الكافية للحضور للمرة أخرى .[3]

حيث يفهم أن الأمر بالقبض إذا صدر في غير الحالات المحددة قانونا يقع باطلا، كما أن المشرع الجزائري حدد الحالات التي يصدر فيها الأمر بالقبض على سبيل الحصر صراحة .أما بالنسبة لتنفيذ الأمر بالقبض لم يرد المشرع الجزائري في نصوصه البطلان في حالة مخالفة كيفية التنفيذ .

ثالثا_ الأمر بالإيداع

عرفت المادة 117 من قانون الإجراءات الجزائية الأمر بالإيداع على أنه :" الأمر بالإيداع بمؤسسة إعادة التربية هو ذلك الأمر الذي يصدره القاضي إلى المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية باستلام و حبس المتهم و يرخص هذا الأمر أيضا بالبحث ...."[4]. حيث يجب أن يتضمن

[1] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق ، ص 368،369.

[2] – المادة 119 من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[3] – راجع المادة 119 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[4] – مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 ، ص 260.

الأمر بالإيداع التهمة الموجهة للمتهم و المواد القانونية المطبقة عليه ، إيضاح هوية المتهم ، و يوقع عليها قاضي التحقيق ، و يؤشر عليها وكيل الجمهورية حيث تعد هذه البيانات جوهرية يترتب عن الإغفال عنها بطلان الأمر .

1_ شروط صحة الأمر بالإيداع و كيفية تنفيذه

أ_ شروط صحة الأمر بالإيداع

لقد نصت المادتين 117 و 118 من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب توافر هذه الشروط حتى يكون الإجراء منتجا لأثاره القانونية و تتمثل :

-أن تصدر مذكرة الإيداع من قاضي التحقيق المختص أو بطلب من وكيل الجمهورية .

-في الجناية أو الجنحة المعاقب عليها بالحبس ، أو بأي عقوبة أشد جسامة .

-استجواب المتهم أي أن يصدر الأمر بالإيداع في مؤسسة عقابية عند استجواب المتهم ، و ذلك بتصريح نص المادة 118 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية :"لا يجوز لقاضي التحقيق إصدار مذكرة إيداع بمؤسسة إعادة التربية إلا بعد استجواب المتهم "[1] .

ب_ تنفيذ الأمر بالإيداع

يتم تنفيذه بالسجن ، بأن يسلم إلى عون الشرطة القضائية في نسختين و يقوم المكلف باقتياد المتهم إلى مؤسسة إعادة التربية و يسلمه إلى المشرف رئيس المؤسسة الذي يقدم له قرار باستلام المتهم و وضعه في المؤسسة ، و يؤشر على إحدى النسختين و يعيدها إلى الهيئة التي أصدرت الأمر إلا أنه يتوقف مفعول هذا الأمر في حالة الإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس أو الإفراج القانوني ، كما يتوقف مفعوله بصدور الأمر بانتفاء وجه المتابعة أو عدم تجديده بعد إنتهائه حسب الشروط الواردة في القانون [2].

المطلب الثاني :بطلان الإجراءات الممارسة من قبل مساعديه

---

[1]- عبد الله اوهابية ، المرجع السابق ، ص 376،377.

[2]-مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 365 .

إن إجراءات التحقيق الابتدائي كقاعدة عامة يقوم بها قاضي التحقيق بمفرده حيث أنه لا يسمح له بمباشرة كافة الإجراءات اللازمة في القضية ، فتسهيلا لعمل قاضي التحقيق أباح له المشرع أي يندب أحد ضباط الشرطة القضائية و ذلك للقيام ببعض العمليات يلجأ إليها و هذا ما سنتطرق إليه من خلال ثلاث فروع أساسية :

الفرع الأول : بطلان إجراءات الخبرة

إن تطور المجتمعات و الوسائل جعل الجناة يلجؤون إلي وسائل متطورة لارتكاب الجريمة إلا أن الدولة استوجب عليها التدخل و ذلك من خلال مختلف اجهزتها القضائية للفصل في هذه الجرائم ، و تأسيسا على ذلك يلجأ القاضي لأهل الاختصاص ، و هم الخبراء من أجل الوصول للحقائق ، كما أنه يخضع هذا إلى إجراءات يجب احترامها و مخالفتها يترتب عنه البطلان و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع .

أولا _ موضوع الخبرة

لم يتطرق المشرع الجزائري ألي تعريف الخبرة في مواده الجزائية و إنما اكتفى بالإشارة إليها في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية :"إذا رات الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلي 156"[1] .كما أنها تعتبر الاستعانة بالشخص ذو كفاءة علمية و فنية خاصة معينة لإعطاء الرأي لمسالة خارجة عن نطاق معارف القاضي القانونية أو العامة [2].

و من أهم هذه الخبرات ، الطب الشرعي ، تحقيق الشرعي ، تحقيق الشخصية، خبير الأسلحة و خبراء أخرون في مختلف التخصصات كالخبير المحاسب في جرائم الاختلاس ...[3].

ثانيا _ إجراءات الخبرة

---

[1]-انظر المواد 153 الي 156 من قانون الاجراءات الجزائية .

[2]-عاطف النقيب ، اصول المحاكمات الجزائية ، منشورات عريوات ، 1956 ، ص 336.

[3]-محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 104 .

إن عملية اختيار الخبير لتكليفه بالبحث الفني حيث أن الخبير هو مختص له كفاءة فنية معينة ، يؤخذ رأيه على سبيل الاستشارة [1] .غير أنه إذا خالف القواعد المفروضة عليه في عمله فإن ذلك يرتب عنه حتما البطلان [2].

كما أن المشرع الجزائري وضع طرق لاختيار الخبير و ذلك في قانون الإجراءات الجزائية حيث يتم اختياره من الجدول الذي يحدده المجالس القضائية ، و ذلك بعد الاستطلاع على راي النيابة العامة و ذلك طبقا للمادة 144 من نفس القانون ، غير أنه يجوز له بصفة استثنائية ، بأمر مسبب تعيين خبير ، غير مقيد بالجدول المذكور وفقا للمادة 145 من القانون ذاته [3].

ثالثا – تقرير الخبرة

بعد انتهاء الخبير من المهمة المسندة إليه ، يجب أن يحرر تقريرا مفصلا عن كل ما قام به و النتائج المتوصل إليها ، و ذلك حسب نص المادتين 153–154 من القانون ذاته [4].و يودع التقرير لدى كاتب قاضي التحقيق و يثبت هذا الإيداع بمحضر طبقا للمادة 153 قانون الإجراءات الجزائية ، و يتعين على قاضي التحقيق أن يستدعي الاطراف المعنية و يحيطهم علما بما انتهى إليه الخبراء من نتائج مع مراعاة أحكام المادتين 105 و 106 من نفس القانون ، تحت طائلة البطلان . لما فيها من انتهاك لحقوق ، ما لم يتنازلوا صراحة عن ذلك وفقا للمادة 154 من نفس القانون [5].

الفرع الثاني :بطلان الإنابة القضائية

تعتبر الإنابة القضائية إجراء من إجراءات التحقيق تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ، حيث يشترط أن تحترم الضمانات التي وضعت فيه ،ذلك من أجل صحة العمل الاجرائي و الشرعية الإجرائية

---

[1] –محمد هشام فريجة ، حسين فريجة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية (الضبطية القضائية ، النيابة العامة ،التحقيق غرفة الاتهام) ، دار الخلدونية ، 2011، ص 158.

[2] –محمد توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دارهومة ، الجزائر، 2002 ، ص 130،131.

[3] –محمد هشام فريجة ، حسين فريجة ، نفس المرجع، ص 158.

[4] –نصر الدين مروك ،المرجع السابق ،ص 391.

[5] –محمد هشام فريجة ، حسين فريجة ، المرجع السابق ، ص 158/و محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 111.

و إن تم مخالفة هذه الإجراءات ينتج عنها بطلان العمل الإجرائي و هذا البطلان، نجد أنه يختلف من بطلان صريح إلى بطلان جوهري .

أولا– مفهوم الإنابة القضائية

إن الإنابة القضائية [1]، كما يقصد بها إجراء الذي بواسطته يكلف قاضي التحقيق سلطات معينة بالقيام ببعض إجراءات التحقيق التي لا يريد أو لا يستطيع القيام بها بنفسه [2].

1_الأشخاص الجائز إنابتهم

حددت المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الأشخاص الجائز إنابتهم و هم :

أ- في دائرة اختصاص المحكمة : يندب ضابط الشرطة القضائية التابعين لمدرية الأمن الوطني أو للدرك الوطني دون باقي ضباط الشرطة القضائية مثل رؤساء البلديات كما يجوز انتداب أي قاضي من قضاة المحكمة .

ب- خارج دائرة اختصاص المحكمة : يجوز لقاضي التحقيق أن يندب أي قاضي تحقيق اخرفي كامل التراب الوطني للقيام بإجراءات التحقيق ، و يجوز لهذا الأخير أن يوكل كل مهمة الإنابة إلي أي أحد من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه ذلك في إطار التفويض بعد الإنابة[3].

2_ حدود الإنابة القضائية

إن قاضي التحقيق غير قادر على القيام بالأعمال التي يقتضيها السير الحسن للتحقيق ،و ذلك بسبب اتساع نطاقها ، سواء كان التحقيق بيد قاضي التحقيق أو بيد النيابة العامة فمن هو صاحب الاختصاص الاصيل في القيام بكافة إجراءات التحقيق ، و لقد فرض القانون حدود الإنابة القضائية حماية لحريات الأفراد و تتمثل في :

- لا تجوز الإنابة القضائية إلا في الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة .

---

[1] –تتمثل الانابة القضائية في ذلك الامر الصادر من قاضي التحقيق بتكليف ضابط الشرطة القضائية بالقيام ببعض اجراءات التحقيق المخولة أصلا للقاضي النادب ، انظر سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 132.

[2] –احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 103.

[3]– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 99.

- لا إنابة و لو لقاضي تحقيق أخر أو قاضي بالمحكمة في إصدار الأوامر القضائية كالقبض و الحبس المؤقت .

- لا تجوز الإنابة ضابط الشرطة القضائية في استجواب أو مواجهة المتهم بشأن جريمة معينة ارتكبت فعلا أو يجري ارتكابها .

- تقتصر الإنابة القضائية على تنفيذ اعمال التحقيق المتعلقة مباشرة بالمعاقبة على الجريمة التي تنصب عليها المتابعة دون جريمة أخرى [1] .

3_ إجراءات تنفيذ الإنابة القضائية

الندب للتحقيق يفترض وجود مرحلة التحقيق الابتدائي ، كما أن الأصل في الإنابة القضائية هي ذلك الأمر الصادر من قاضي التحقيق بتكليف جهة من الجهات القضائية بالقيام ببعض إجراءات التحقيق المخولة له ، حيث يشترط أن تتوفر هذه الإجراءات على عدة شروط:

- إجراءات الإنابة القضائية في الحالات العادية: حيث أنه هناك إجراءات يجب أن تتوافر و ذلك لصحة العمل التحقيقي موضوع الندب ، حيث أن مخالفة هذه الإجراءات يترتب عليها بطلان أمر الندب نفسه ، حيث يشترط كتابة الندب لكي تبقى حجة على الآمرون و المؤتمرون بمقتضاها و على النتائج التي بنيت عليها [2].كما يجب أن يكون الندب صريحا فعلى قاضي التحقيق أن يكون صريحا وواضحا في التعبير عن ندب غيره ، و الابتعاد عن الانتداب الضمني أو المستفاد من مقتضى الحال [3]. و يتم إثبات أمر الندب باعتباره قرار ورقة الإذن التي تتضمن إجراء من إجراءات التحقيق ، فهو الورقة الرسمية و السند الوحيد الذي يشهد بوجود الإذن على النحو الذي صدر به إذ أنه من أوراق الدعوى التي تضم إلى ملفها ، ولا يؤثر فقدانه من الملف بعد ذلك سوء بسبب التلف أو الضياع ، أو لأي سبب آخر على سبق صدوره [4]. كما أنه هناك بيانات أمر

---

[1]–سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، الجزائر ،1986، ص 223.

[2]–فخري عبد الرزاق الحديثي ، المرجع السابق ، 2011.

[3] –محمد زاكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.

[4]–حسين الجو خدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

الإنابة القضائية و تتمثل في اسم وصفة من اصدر قرار الإنابة ، صفة من يصدر إليه الأمر ، نوع الجريمة موضوع المتابعة و الإجراءات المطلوب اتخاذها ، و تحديد الأشخاص و الأماكن التي تكون محلا للندب ، تاريخ و التوقيع و الختم .

- إجراءات الإنابة القضائية في الحالة المستعجلة : الأصل أن يكون قرار النيابة القضائية ثابتا بالكتابة فهو سند رسمي يرتب نتائج قانونية هامة، و يترتب عن ذلك بطلان قرار الإنابة الصادر شفاهة ، لكن في بعض الحالات يصدر إنابة عن طريق الهاتف للجهة المنابة دون وجود أصل مكتوب ، إذ يكون ذلك في حالات خاصة و قد تأخذ الإنابة القضائية من حيث شكلها مظهرا استثنائيا حينما يكون ضروريا إرسال عدة إنابات لتنفيذها في وقت واحد في أماكن مختلفة و في حالة الاستعجال [1].

الفرع الثالث : بطلان أساليب التحري الخاصة .

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق صلاحيات جديدة لم يكن يتمتع بها من قبل ، و ذلك لمواجهة أنواع معينة من الجرائم نظرا لخطورتها و لطبيعتها الخاصة ، حيث تخضع هذه الأساليب لمجموعة من الشكليات و الضوابط الواجب احترامها ، لأن أي خرق لها يؤدي إلى بطلانها و هو ما سيتم التطرق في هذا الفرع .

أولا _ تحديد أساليب التحري الخاصة

1_ اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور

حيث يعتبر اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية ، و يقصد به أساسا التصنت التليفوني ، أما تسجيل الأصوات و تتمثل في وضع الترتيبات التقنية ، دون موافقة المعنيين، من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص لو عدة أشخاص في أمكان خاصة أو عمومية ، أما بالنسبة لالتقاط الصور دون موافقة المعنيين ، من أجل التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان

[1] –ع. زعلاني ، الانابات القضائية لقاضي التحقيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر، العدد 04، 1998.

خاص .و تشكل مجمل هذه الأفعال جنحة المساس بحرمة الحياة الخاصة المنصوص و المعاقب عليها في المادة 303 مكرر المدرجة في قانون العقوبات إثر تعديله بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20-12-2006[1].

2_ عمليات التسرب

أجازت المادة 65 مكرر 11 من قانون رقم 06-22 لقاضي التحقيق الإذن لضابط الشرطة القضائية بمباشرة عملية التسرب إذا ما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 ، ويتعلق الأمر بالجريمة المتلبس بها و الجرائم الخاصة سابقة الذكر و التسرب حسب المادة 65 مكرر 12 هو انخراط ضابط الشرطة القضائية في العصابة المشتبه بها و مراقبة اعضائها بإيهامهم أنه فاعل متهم أو شريك لهم أو خاف و هذا بقصد الايقاع بهم [2] .

ثانيا _ شروط اللجوء إلي أساليب التحري الخاصة

لقد خص قانون الإجراءات الجزائري بمجموعة من الشروط الواجب احترامها نظرا لخصوصيتها و خطورتها ، و بالتالي إذا انعدمت و هي مخالفة للأحكام المنصوص عليها تعرضت للبطلان و تتمثل هذه الشروط في :

أ_ طبيعة الجريمة :لا يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلي أساليب التحري الخاصة إلا في الجرائم السالفة الذكر ، و لا يهم وصف الجريمة فيستوي أن تكون جناية أو جنحة [3].و بالتالي اللجوء للقيام بهذه الأساليب خارج الحالات التي حددها المشرع و المتمثلة في الجرائم المتلبس بها وفقا للمادة 41 من القانون ذاته أو الجرائم السبعة الحاصة السالفة الذكر يؤذي إلي بطلانها و عدم الاعتداد بالدليل المستشفى منه [4].

---

[1]-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 113.

[2]-سليمان بارش ، المرجع السابق ، ص 43.

[3]-احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 114.

[4] – عبد الرشيد معمري ، بطلان اجراءات التحري ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2009،2008، ص 114.

ب_ إذن قاضي التحقيق : لا يشرع في العمليات المذكورة ، إلا بإذن من قاضي التحقيق و يتم تحت مراقبته المباشرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 من ذات القانون ، و يعد إخطار و كيل الجمهورية بالنسبة لعملية التسرب ، و يتضمن الإذن البيانات التي تسمح بالتعرف على العملية المطلوب انجازها و المكان المقصود و الجريمة التي تبرز اللجوء إلى هذه العملية و مدتها التي لا يجوز أن تتجاوز أربعة اشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية [1].

ج_ الجهة المكلفة بالعمليات :يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات و يجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي ينيبه أن يسخر عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب إنجازها سواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة طبقا للمادة 65 مكرر 08 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث يحرر ضابط الشرطة القضائية المناب محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل للمراسلات ، و كذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الالتقاط و التثبيت و التسجيل الصوتي أو السمعي البصري [2].

المبحث الثاني :آثار بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي

البطلان كجزاء إجرائي إذا ما تقرر فإنه ينتج آثار قانونية جد هامة ، حيث أن هذه الأثار تتبعها العمل الإجرائي الذي أصابه عيب ، كما أنها يمكن أن تمتد إلى إجراءات أخرى سواء كان البطلان قانوني أو جوهري حيث أنه يحدد البطلان مصير الإجراء الملغى في مدى اعتماد الجهات القضائية عليه من عدمه ، حيث أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الإجراءات التي أجازها من أجل تنشيط الإجراء المعيب ، و هذا ما سوف نتطرق إليه في هذا المبحث من خلال مطلبين أساسيين .

المطلب الأول : نطاق البطلان على إجراءات التحقيق الابتدائي.

المطلب الثاني : مصير الإجراءات الباطلة في التحقيق الابتدائي.

[1]–احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 114.

[2]–انظر الى احسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 115/ محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 115.

المطلب الأول : نطاق البطلان على إجراءات التحقيق الابتدائي

إن الأصل في الإجراءات أن تكون صحيحة سليمة و منتجة لأثارها ، حيث يعتبر بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي من أهم الجزاءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ، لعدم مراعاة أحكامه التي تستهدف الوصول إلى الحقيقة تحقيقا لمصلحة العقاب مع كفالة

ضمانات تلتزمها السلطة حيال الخصوم مع مراعاة للحريات الأساسية و مصلحة الخصوم ، فالقاعدة العامة في الأعمال الجزائية أنها تتم مستوفية لمقوماتها و شروطها ، إلا أن هذا الإجراء قد يخرج من الأصل و يكون مشوب بعيب ، هذا الأمر سيتم التطرق إليه من خلال فرعين أساسيين ، يتم التوضيح فيهما نطاق البطلان على الإجراءات المشوبة بعيب البطلان كالتالي :

الفرع الأول : أثر البطلان على الإجراء المعيب لنفسه

الفرع الثاني : أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له

الفرع الأول : أثر البطلان على الإجراء المعيب لنفسه

إن بطلان الإجراء يترتب عنه زوال أثره القانوني الذي يؤدي إلى قطع تقادم الدعوى الجزائية ، ذلك أن الإجراءات الصحيحة وحدها هي التي تؤدي إلي قطع تقادم الدعوى و يستوي أن يكون الأمر متعلقا ببطلان مطلقا أو نسبي فكلا منهما يستوي في إعدام الأثر القانوني [1] ، فالقاعدة هي أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائي زالت أثاره القانونية ، و عطل دوره في أداء وظيفته في سير الخصومة الجنائية ليصبح بذلك كأنه لم يكن ، و من ثم لا يجوز الاستناد إلى آثاره ، و يتعين استبعاد الدليل المستمد منه [2]، كما نصت المادة 160 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يسحب ملف التحقيق أرواق الإجراءات التي يطلب و تودع إلى قلم كتاب المجلس القضائي [3]، و من هنا يفهم أن أثر البطلان على الإجراء ذاته يتمثل أساسا في وجوب سحب الإجراء الباطل و عدم الاعتماد عليه ، حيث يكون هذا السحب مطبقا على جميع الاطراف ، فالمشرع الجزائري خلال هذه المادة حرص على عدم رجوع القاضي إلى الأدلة و أوراق الإجراءات الباطلة و شرعية سحب إجراءات التحقيق الباطلة تهتم أساسا من مبدأ حرية البراءة و حماية حقوق الأفراد و حرياتهم نظرا لخطورة الدعوى الجزائية التي تمس مباشرة بحرية الفرد ، لذلك يتعين أن تكون الأدلة المعتمدة في إدانته قد استخرجت بطريقة قانونية خالية من العيوب التي تشوب شرعيتها [4].

الفرع الثاني : أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له

إن البطلان المعيب لا يؤثر على صحة الإجراءات اللاحقة له متى كانت هذه الإجراءات مستقلة استقلالا تاما عنه ، و لا تربطه أية علاقة بالإجراء المعيب .فعليه فإن الحكم بالبطلان ليس له دائما نفس النتائج و الأثار ، فإذا كانت هذه الأثار تلحق أساسا و بصفة واضحة و ثابتة الإجراء

[1] –احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 269،271.

[2] –جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2010، ص 252.

[3] –المادة 160 الفقرة الاولى ، من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[4]–احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 289،299.

المشوب بالبطلان ، غير ذلك يجب علينا التركيز على التميز بين أثار بطلان الإجراءات حسب ما إذا كان قانونيا أو جوهريا .

1_ امتداد أثر البطلان القانوني

رغم ترتيب المشرع البطلان القانوني بموجب المادة 48 من قانون الإجراءات الجزائية على مخالفة و عدم مراعاة الإجراءات و الضوابط التي وضعتها المادتان 45 و 47 من نفس القانون بخصوص التفتيش و الحجز يلحق وجوبا الإجراءات اللاحقة و إنما ترك ذلك للقضاء الذي يقرر فيما إذا كان بطلان التفتيش و الحجز يمتد إلى الإجراءات اللاحقة لهما أم لا، حيث تنص المادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة وجوب مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 من نفس القانون المتعلقتين باستجواب المتهمين و سماع الأطراف المدنية ، و إجراء المواجهة بينهم ، و إلا ترتب على مخالفتها بطلان الإجراء نفسه و ما يتلوه من إجراءات [1] ، حيث أنه النص الوحيد الذي ذكر صراحة بطلان الإجراء المعيب ، حيث أنه يستنتج وجوبا بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة له ، و هناك من يرجع سبب امتداد أثر بطلان إجراء استجواب المتهم و سماع الطرف المدني أو إجراء المواجهة بينهما وجدوبا إلى كل الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل إلى كون هذا البطلان هو بطلان مطلق و ذلك طبقا للمادة 157 من قانون الإجراءات الجزائية [2] ، و نتيجة لذلك فإن غرفة الاتهام لا تملك سلطة تقديرية في تقرير البطلان المؤسس على هذه الحالة ، و عليها تمديد أثر البطلان الذي لحق بإجراءات التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة ، و لا تملك الحرية و الاختيار في عدم تمديده ، و تطبيقا لذلك فإن استجواب المتهم بعد تحليفه اليمين القانوني يكون باطلا و يترتب عليه بطلان كل الإجراءات التالية له [1].حيث أن غرفة الاتهام هي من تؤسس قرارها القاضي بامتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات اللاحقة له على نوع البطلان الذي قرره ، فإذا كان البطلان مطلقا فيجب أن يمتد أثره كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة له ، أما إذا كان البطلان نسبيا تعين قصره على الإجراء المعيب وحده و لا يمتد إلى الإجراءات اللاحقة له .

---

[1]–المادة 157 من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[2]–احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 275، 276.

2_ امتداد أثر البطلان الجوهري

لقد أورد قانون الإجراءات الجزائية نصين إمكانية تمديد أثر البطلان الجوهري على مستوى التحقيق إلى الإجراءات اللاحقة لها [2] ، بحيث أنه جاء في نص المادة 159 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الفقرة الثانية بأن:" غرفة الاتهام هي التي تقرر إذا ما كان البطلان يتعين قصره على الإجراء المطعون فيه و امتداده جزئيا أو كليا على الإجراءات اللاحقة له "كما جاء نفس الحكم في المادة 191 من نفس القانون و التي نصت على : "تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، و عند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية لها كلها أو بعضها ، و لها بعد الإبطال "[3] ، إلى جانب القانون فقد استقر قضاة المحكمة العليا على ما يلي : "متى كان من المقرر قانونا أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها ، و إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به ، و عند الاقتضاء بطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها ، و لها بعد الإبطال[1] أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو غيره لمواصلة إجراءات التحقيق فإن التصرف أو القضاء بخلاف هذا المبتدأ يعتبر خطأ في تطبيق القانون ، إذا كان من الثابت أن غرفة الاتهام قضت ببطلان بعض إجراءات التحقيق و أمرت النيابة العامة باتخاذ ما تراه مناسبا بشأنها ، دون أن تتصدي للإجراءات بإحالة المتهمين أمام المحكمة المختصة أو بإتمام الإجراءات سواء بمعرفة نفس قاضي التحقيق أو غيره من القضاء ، فإنها تكون قد تركت الدعوى معلقة أو أخطأت في تطبيق القانون .

المطلب الثاني : مصير الإجراءات الباطلة في التحقيق الابتدائي

---

[1]–احمد شوقي الشلقاتي ، المرجع السابق ، ص 320.

[2]–احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 277.

[3]–انظر الى المادتين 159 الفقرة الثانية، المادة 191 ، من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

إن البطلان إذا قررته جهة قضائية ، فإن ذلك سيولد مجموعة من النتائج الهامة ، سواء تعلق الأمر بمصير الإجراء الملغى في الملف ، حيث أن البطلان كوسيلة قانونية لمراقبة شرعية الإجراءات إذا ما تقرر على إجراء نتيجة مخالفته أو إغفاله لقاعدة جوهرية ، حيث أن لكل إجراء غاية و هدف فإنه و من أجل تحقيقها وجب التقليل من آثار البطلان و السماح للإجراء باستمرار في إنتاج آثاره القانونية ، و يتم تحقيق ذلك إما بتصحيحه أو إعادته ، حيث سنتطرق خلال هذا المطلب إلى الإجراء الملغى كفرع أول و تصحيح الإجراء الباطل و إعادته كفرع ثاني .

الفرع الأول : بالنسبة للإجراء الملغى.

الفرع الثاني : تصحيح الإجراء الباطل و إعادته.

[1]–طعن جنائي صادر بتاريخ 15 افريل 1986 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 1989 ، ص 256.

الفرع الأول : بالنسبة للإجراء الملغى

إن البطلان إذا تقرر بموجب حكم أو قرار قضائي فإن ذلك سيجرد الإجراء من آثاره القانونية ، سواء كان البطلان جوهريا أو قانونيا متعلقا بالنظام العام أو مصلحة الخصوم ، فالمشرع حدد طريقة لتعامل الجهات القضائية معه و ذلك لحماية حقوق الدفاع و لضمان سير العدالة ، و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا _ سحب الإجراءات الملغاة من الملف

إن المشرع الجزائري لم يقرر أي جزاء في حال عدم سحب الإجراءات الملغاة من الملف و أن الإجراءات التي تم رغم وجود الإجراءات الملغاة بالملف تعتبر صحيحة و لا يشوبها أي عيب ، و هذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراها الصادرة في 29-07-1990 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 69666 بقضائها " إن عدم إخراج الوثائق الملغاة من ملف القضية لا يترتب عليه النقض متى ثبت أن قضاة الموضوع لم يعتمدوا عليها في تكوين عقيدتهم "[1] ، كما يفهم من نص المادة 160من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر أن القضاء بإلغاء إجراء باطل و كذا الإجراءات اللاحقة له يترتب عنه سحب أصل و نسخة الإجراء الباطل و الإجراءات اللاحقة له و حفظها بكتابة ضبط المجلس القضائي ، إلا أن هذا السحب لا يعني به إلا الإجراءات المشار إليها في المادتين 157 و 159 من قانون الإجراءات الجزائية ، و لا يطبق على الإجراءات القضائية الملغاة على أثر الاستئناف المرفوع ضدها ، و لا يمكن لجهة القضائية أن تأمر بسحب الإجراءات الملغاة من ملف التحقيق إلا بكيفية غير قابلة للتجزئة تجاه جميع الاطراف ، إذ لا يسمح للجهة القضائية من استعمال الإجراءات الملغاة لصالح أطراف أخرى لم تحضر الجلسة و مناقشتها بسبب عدم ممارستها لطرق الطعن الممنوحة لها [2].

[1] –جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 256.

[2]– احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 298.

ثانيا _ منع الاعتماد على دليل من الإجراءات الملغاة

نصت المادة 160 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية على أنه يحظر الرجوع إلى الأدلة لاستنباط عناصر أو اتهامات ضد الخصوم في المرافعات و إلا تعرضوا لجزاء تأديبي بالنسبة للقضاة و محاكمة تأديبية للمحامين المدافعين أمام مجلسهم التأديبي [1]، حيث أن الأساس في الدعوى الجزائية أن يتبنى على أساس سليم و تمتد من إجراءات صحيحة و قانونية غير مشوبة بعيب البطلان ، لذلك كان على المشرع أن يرتب البطلان على الإجراءات المبينة أساسا على الإجراءات الباطلة الملغاة جزئيا أو كليا [2]، إن عدم احترام هذا المنبع لا يأتي فقط من سحب الإجراءات و السندات الملغاة من الملف بل يمكن تركها بالملف شرط الامتناع من الرجوع إليها لاستنباط عناصر أو دلائل ضد الاطراف ، و إذا كان القانون قد نص على معاقبة القضاة و المحامين المدافعين الذين يلجؤون إلى الإجراءات الباطلة الملغاة ليستمدوا منها دلائل اتهام ضد طراف الآخر ، فإنه بالعكس من ذلك لم ينص على أي جزاء بالنسبة للإجراءات القضائية المؤسسة على ما تضمنته الإجراءات الباطلة الملغاة .[3]

الفرع الثاني : تصحيح الإجراء الباطل و إعادته

إن للبطلان آثار بالغة على الإجراء ، حيث أنها تأثر على سير الخصومة سلبا مما يؤدي إلى تكدس القضايا ، و للتقليل من هذه آ ثار على الإجراء المشوب بعيب و الحد منها ، و ذلك بالسماح للإجراء من الاستمرار في إنتاج أثاره القانونية ، و ذلك إما بتصحيح الإجراء الباطل أو بإعادته و هذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع .

أولا_ تصحيح الإجراء الباطل

إن المقصود بتصحيح الإجراء الباطل أنه إذا لحق عيب البطلان أي إجراء من إجراءات التحقيق فإنه يمكن تصحيح هذا البطلان ، و يتم ذلك بعد التمسك بالبطلان و طلب تصحيحه.

---

[1]–المادة 160 من قانون الاجراءات الجزائية ، المصدر السابق .

[2]–احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 302.

[3]–احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 301،302.

و تصحيح الإجراء الباطل جوازي للقاضي قبل تقرير البطلان بنوعية سواء البطلان المتعلق بالنظام العام أو البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم على حد سواء ، و ليس لهذا التصحيح أثر رجعي ، بحيث أن الإجراء المصحح ينتج أثره من تاريخ تصحيحه ، و ليس من التاريخ الذي اتخذ فيه[1] .حيث أن هناك سببين رئيسيين و هما :

1_ تصحيح الإجراء الباطل لتحقيق الغاية منه : حيث يقصد بتحقيق الغاية كسبب هو تحققها في ظروف التي تمر به الدعوى ، و لقد شرع البطلان لحماية الغايات الإجرائية التي نظمها القانون ، فالخصومة ليست مسرحا لتبادل الآراء و المناظرات و إنما هي وسيلة و نطام يهدف إلى تحقيق غايات عملية معينة ، و من أجل تحقيق هذه الغايات شرعت الأشكال و الإجراءات و تقرر البطلان حماية لها ، فإذا تحققت الغاية التي شرع الشكل من أجلها كان التمسك بالبطلان غير مشروع و تطبق قاعدة تحقق الغاية على البطلان بنوعيه سواء تعلق النظام العام أو تعلق بمصلحة الخصوم [2].

2_ تصحيح الإجراء الباطل إعمالا لقوة الأمر المقضي

تقضي هذه القاعدة بأن يكون الحكم نهائيا ، و يصبح حجة على الخصوم ، كما يمتد أثر حجيته إلى الكافة باعتباره عنوانا للحقيقة التي ثبت أمام القضاء ، سواء كانت هذه الحقيقة القضائية هي الحقيقة الفعلية أم لا ، فلا يجوز إبطاله بأي طريقة سواء كان البطلان عيب ذاتي أو عيب في الإجراءات التي بني عليها ، و سواء كان البطلان متعلقا بالنظام العام أو متعلقا بمصلحة الخصوم [3] ، حيث يتم تصحيح البطلان بالتنازل عن التمسك بالبطلان و ذلك حسب ما جاء في نص المادة 157من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الثانية أنه يجوز للخصم الذي لم تراع في حقه أحكام المادتين 100 و 105 أن ينازل عن التمسك بالبطلان ، و يصحح بذلك الإجراء الباطل ، و اشترطت المادة أن يكون التنازل صريحا و بحضور محامي الطرف المدني أو بعد استدعائه قانونا .[4]

---

[1] –محمد الطاهر رحال ، المرجع السابق ، ص 67،68.

[2] –نفس المرجع ، ص 68.

[3] –نفس المرجع ،نفس الصفحة.

[4] –جيلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 115.

ثانيا_ إعادة الإجراء الباطل

يتمثل إعادة الإجراء الباطل في إحلال إجراء صحيح محل إجراء باطل ، متى أمكن ذلك و استبعاد هذا الأخير و عدم الاعتماد عليه في الخصومة، و يتم ذلك بإعادته بطريقة سليمة مع تجنب العيب الذي كان قد شابه ، و أدى إلى بطلانه ، فإذا تم تصحيح الإجراء المعيب يجب إعادته و يجب على المحاكمة إعادته حسب نموذجه القانوني و الإشكال القانونية التي تحكمه [1]، إلا أنه هناك شرطين أساسيين لإعادة الإجراء الباطل و هو:

1_ أن تكون الإعادة ممكنة : يجب لإمكانية تصحيح الإجراء الباطل بإعادته أن تكون الظروف الخاصة بمباشرته ما قائمة و ممكنة من ناحية الواقع و القانون ، فإن استحال قانون إعادة الإجراء اقتفى الإلزام كان قضاء المهلة المحددة لمباشرة الإجراء مثل فوات آجال طرق الطعن في الأحكام أو القرارات القضائية ، و إذا استحال واقعيا مباشرة الإجراء فلا فائدة أيضا من إعادته ، كوفاة الشاهد المراد سماع شهادته من جديد ، و كذا إجراء القبض و التفتيش .

2_ أن تكون الإعادة ضرورية :لا يكتفي لإعادة الإجراء المعيب أن يكون في الإمكان إعادته بل لا بد أن تكون إعادته ضرورية و لازمة فإذا اختفت من الإعادة أو لم تعد هناك فائدة من هذه الإعادة و ذلك في حالة ما إذا كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء الباطل قد تحققت بواسطةّ إجراء آخر [2].

[1] –احمد الشافعي ، المرجع السابق ، ص 289.

[2]–المرجع نفسه ، ص 295،296.

خلاصة الفصل الثاني

يعد البطلان من المواضيع الدقيقة و الحساسة حيث له أهمية بالغة في إطار الخصومة الجزائية ، حيث يقوم البطلان بتحديد الأطراف التي يجوز لها التمسك و التنازل عن التمسك بالبطلان إذا أرادوا ذلك أمام أحد الجهات القضائية المختصة بذلك ، كما أنه يهدف إلي احترام مبدأ شرعية ، التي تعطي ضمانات لازمة للمشتبه فيه ، حيث أنه يعد جزاء إجرائيا يمس الإجراءات التي تتم من خلال مرحلة التحقيق و المحاكمة ، و بما أن مرحلة التحقيق الابتدائي أساسية في سير الدعوى الجزائية ، و ذلك لمساسها المباشر بحقوق و حريات الأفراد ، لذلك أوجب على الجهات القائمة القيام بجميع الإجراءات القانونية اللازمة دون أي تجاوزات ، حيث أن كل تخلف يؤدي للبطلان و ذلك بعد صدوره بحكم أو قرار آثار هامة حيث تتمثل في تصحيحه أو إعادته أو سحب الإجراء الملغى من ملف الدعوى الجزائية و عدم الاستناد إليها .

الخاتمة

الخاتمة

من خلال ما تم تحليله و مناقشته في هذه المذكرة ، يمكن القول بأن إجراءات التحقيق الابتدائي التي تمتاز بالتعقيد و التشعب محكومة بعدة قواعد و شكليات جوهرية يؤدي خرقها أو إغفالها إلى البطلان ، إذ أنه و على اختلاف الإجراءات التي يحق لقاضي التحقيق اتخاذها من أجل الكشف عن الحقيقة ، حرص المشرع على حرصها في نطاق محدود ، و بموجب نصوص قانونية يتوجب على القاضي مراعاتها لأن عدم الاخذ بها يعتبر خروج عن القانون و يستوجب ذلك البطلان ، فهو بذلك ضمانة لحقوق الدفاع و احترام لكرامة الانسان .

و على إثر ذلك ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكن حصر أهم النتائج التي توصلنا إليها في النقاط التالية :

1_ البطلان يتقرر نتيجة مخالفة أو إغفال إجراء جوهري في إجراءات.

2_المشرع الجزائري لم يمنح للمتهم و الطرف المدني حق أثارة البطلان أمام قاضي التحقيق بل منح سلطة تقرير البطلان و الفصل فيه لكل جهات الحكم و التحقيق مستثنيا من ذلك محكمة الجنايات .

3_ البطلان لا يقع بقوة القانون حيث لا بد من تقريره بحكم أو قرار من القاضي و لا يعد القاضي منشئا له.

4_ يجوز التمسك بالبطلان في أي مرحلة من مراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية .

5_ البطلان يمتاز عن الجزاءات الإجرائية الاخرى كالسقوط ، عدم القبول أو الانعدام إلا أن هذه الجزاءات تلتقى مع البطلان في أن قاسمها المشترك يكمن في أن سببها يعود إلى عدم الاكتراث و تجاهل العمل الإجرائي أو توافر عيب إجرائي .

6_ إجراءات التحقيق لها شروط شكلية اشترطها القانون و لها أهميتها من خلال اتصالها بجوهر تلك الإجراءات ، فهي بمثابة حارف لحقوق و حريات المتهم و أي عيب يصيب هذه الشروط الشكلية يترتب عليه البطلان .

7_ عدم جواز تفتيش أنثى إلا من قبل أنثى مثلها و هذا ما يستلزمه احترام حياء المراءة و البطلان النشأ عن عدم احترام هذا القيد هو البطلان المتعلق بالنظام العام .

و على ضوء ما تقدم من تحليل و مناقشة أردنا أن ننهي بحثنا هذا بجملة من الاقتراحات و لو بشكل متواضع عسى أن يكون من شأنها سد الثغرات و النقائض التي صادفتنا في هذا البحث أهمها :

-إعادة النظر في النص على بطلان إجراءات التفتيش المتعلقة بالتحقيق دون النص على الإجراء ذاته في مرحلة التحريات الأولية .

- أن يخصص المشرع الجزائري فصلا مستقلا لنظرية البطلان التي تتضمن بشكل واضح الأحكام العامة للبطلان سواء على المستوى التحقيق أو المحاكمة طالما أن المسألة تتعلق بحماية المصلحتين العامة و الخاصة .

-أن يكرس المشرع في تعديلاته الجديدة التي أدخلها على قانون الإجراءات الجزائية مبدأ استقلالية هذا القانون على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و أن يدرج به كل الأحكام التي تنظم الإجراءات الجزائية و منها تلك المتعلقة بالتكليف بالحضور في المادة الجزائية دون الإحالة في كل مرة على قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

الملخص

تضمن قانون الإجراءات الجزائية مجموعة من الإجراءات المتسلسلة و المترابطة التي تتشكل منها الدعوى الجزائية حيث قام بوضع ضوابط و معايير من أجل القيام بهذه الإجراءات سواء كان من طرف القضاء أو أطراف الدعوى. و إذا شاب هاته الإجراءات أي عيب تكون معرضة للبطلان الذي يعتبر من المواضيع الهامة في إطار الخصومة الجزائية باعتباره أهم موضوعات الإجراءات الجنائية و أدقها ، ففيه ينعكس التوازن بين المحافظة على المصلحة العامة و على راسها العدالة الجنائية و حقوق الأفراد و حرياتهم ، و يمثل هذا التوازن الروحي التي توجيبها الإجراءات الجنائية ، و تعيش عليه و تحيا ، و يتحقق البطلان عندما يختل هذا التوازن. و لما كانت مرحلة التحقيق الابتدائي مرحلة أساسية في سير الدعوى الجزائية و نظرا لمساسها بحقوق و حريات الأفراد كان و لا بد من الجهات القائمة بهذا التحقيق القيام بجميع الإجراءات ، و عدم الإخلال بأي شرط من شروطها و إلا يتقرر البطلان عن ذلك .

Abstract :

the code of criminal procedure includes a set of sequential and interrelated procedures that make up the criminal case, where it has established controls and standards for carrying out these procedures, whether by the judiciary or the parties to the case. And if these procedures are accompanied by any defect, they are subject to invalidity, which is considered one of the important topics within the framework of criminal litigation as the most important and accurate topics of criminal proceedings, it reflects the balance between preserving the public interest, especially criminal justice and the rights and freedoms of individuals, and represents this spiritual balance guided by criminal proceedings, and lives on and lives, and invalidity is achieved when this balance is disturbed. Since the preliminary investigation stage was an essential stage in the conduct of the criminal case and due to its violation of the rights and freedoms of individuals, it was imperative for the authorities conducting this investigation to carry out all the procedures, and not to violate any of its conditions and not to decide invalidity about it

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

_ القرآن الكريم

أولا _قائمة المصادر

أ_ الدساتير

1_ الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر سنة 1996 المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020

ب _ الأوامر

– الأمر رقم 66 /155، المؤرخ في 08 جوان سنه 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المعدل المتمم بموجب الأمر رقم 21/ 11 المؤرخ في 21 أوت 2021.

ج _ الاحكام و الاجتهادات القضائية

–طعن جنائي صادر بتاريخ 15:افريل 1986 ، المجلة القضائية ، عدد 02 ، 1989 .

ثانيا – قائمة المراجع

أ_ الكتب

1. احسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي ، ط3 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2004.
2. أحسن بوسقيعة ، التحقيق القضائي، ط 8 ، دار هومة ، الجزائر ،2009.
3. احمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، ط2، دارهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005 .
4. أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، ط3 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2003.

5. –أحمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ،الجزء 01، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1980.

6. احمد فتحي سرور، النقض الجنائي (الطعن بالنقض وطلب إعادة النظر في المواد الجنائية)،ط1،ط2، دار الشروق، القاهرة، 2003، 2005.

7. احمد لعور، نبيل صقر، قانون الإجراءات الجزائية (نصا وتطبيقا) دار الهدى للطباعة، الجزائر، 2007 .

8. أسامة علي مصطفى الفقير الربايعية وآخرون، أصول المحاكمات(الشرعية الجزائية)،ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع،، 2005.

9. ايهاب عبد المطلب، بطلان إجراءات الاتهام والتحقيق، ط1،المركز القومي للإصدارات القانونية القاهرة، 2009.

10. –جلال ثروت ، نظم الاجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2002 .

11. –جوهر قوادري صامت ، رقابة سلطة التحقيق على اعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، مصر، 2010.

12. حسن الجو خدار، التدقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، (دراسة مقارنة) ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011 .

13. حسون عبيد هجيج، نسرين محسن نعمه الحسيني، بطلان الحكم الجزائري (دراسة مقارنة)، ط1، دار الايام للنشر والتوزيع ،عمان، 2015.

14. –حسين الجو خدار ، التحقيق الابتدائي في قانون اصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2008.

15. السعيد كامل ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة تحليلية تاصيلية مقارنه في القوانين الأردنية والمصرية والسورية وغيرها)،ط1،ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، 2008.

16. –سليمان بارش ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، الجزائر ،1986.

17. سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، دار الهدى عين مليلة، 2007 .

18. سمير عالية، هيثم عالية، النظرية العامة للإجراءات الجزائية ومعالم القانون الجديد لعام ،2001 ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ،2004.

19. –عاطف النقيب ، اصول المحاكمات الجزائية ، منشورات عريدات ، 1956 .

20. عاطف عبد السميع فروج، ضوابط تفتيش الاشخاص و الاماكن في التطبيق القضائي ، المكتب العربي الحديث ،الاسكندرية، 2009.

21. عبد الحكم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ،1997 .

22. –عبد الله اوهابية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري (التحري و التحقيق)، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 .

23. عبد المنعم سليمان ، بطلان الإجراء الجنائي (محاوله تأهيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض لبنان وفرنسا)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية،1999.

24. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية(دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني،(سير الدعوى العامة: التحقيق الأولي– التحقيق الابتدائي– التحقيق النهائي)، حقوقيه، 2007.

25. علي محمد جعفر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2004.

26. علي وحيد حرقوس، علي إبراهيم، التدقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، (دراسة مقارنة) منشورات زين الحقوق، لبنان، 2011 .

27. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح أصول المحاكمات الجزائية،ط1، درس الثقافة لنشر والتوزيع، عمان.

28. محمد توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دارهومة ، الجزائر، 2002 .

29. محمد خريط، قاضي التدقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2008 .

30. –محمد زاكي ابو عامر ، الاجراءات الجنائية ، ط 1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010.

31. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية(شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية) ، ط1، درس الثقافة للنشر والتوزيع،، عمان، 2005.

32. محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

33. محمد علي سالم الحلبي، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

34. –محمد محدة ، ضمانات المتهم اثناء التحقيق ، ج3، دار الهدى ، الجزائر، 1991،1992.

35. –محمد هشام فريجة ، حسين فريجة ، شرح قانون الاجراءات الجزائية (الضبطية القضائية ، النيابة العامة ،التحقيق غرفة الاتهام) ، دار الخلدونية ، 2015.

36. مولاي ملياني بغدادي ، الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1991 .

37. نصر الدين مروك ، محاضرات في الإثبات الجنائي(الجزء الأول)،ط3، دارهومة، 2009 .

ب _ الأطروحات الجامعية:

1. عبد الرشيد معمري ، إجراءات قاضي التحقيق (دراسة مقارنه)، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعه منتوري قسنطينة1، 2018، 2019.

2. عبد المجيد لخذاري ، حماية الشاهد ، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي و التشريع الجزائري و النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم الاسلامية ، تخصص شريعة و قانون ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013،2014.

3. عماره فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، جامعه الإخوة منتوري قسنطينة، كليه الحقوق، 2009.

_ المذكرات الجامعية:

1. حده صياد ، التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري، مذكره مكمله لنيل شهادة الماستر، تخص كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه عباس لغرور، خنشلة،2020، 2021، .

2. سعاد بوقانون ، نظريه البطلان في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، 2021.

3. عبد الرشيد معمري ، بطلان اجراءات التحري ، مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ، 2008،2009.

4. عبد الله بساس، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (مرحله المحاكمة أمام محكمه الجنح) مذكره مقدمه لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعه محمد بوضياف – المسيلة، 2018، 2019.

5. ليليا حميدي، نظريه البطلان في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، قسم القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2016،2015.
6. محمد الطاهر رحال ،بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكره مقدمه لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009،2008.
7. محمد شاكر سلطان ، ضمانات المتهم أثناء مرحله التحريات الأولية والتحقيق الابتدائي، مذكره مكمله لنيل درجه الماجستير، جامعه العقيد الحاج لخضر كليه الحقوق، 2013

ج_ المقالات العلمية:

1. ثلجة اقموم، عليان بوزيان، الإجراء الجزائي بين البطلان والتحول، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، جامعة تيارت، المجلد08 ،العدد 01 ، 03- 06 - 2022.
2. حكيم زروق، الفرق بين البطلان وبين غيره من الجزاءات في قانون الإجراءات المدنية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر قسم الحقوق كليه الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، الجزائر.
3. ع. زعلاني ، الانابات القضائية لقاضي التحقيق ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية ، جامعة الجزائر، العدد 04، 1998.
4. لدغش رحيمة ،ضوابط تفتيش الحاسب الالي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية،الجلفة ، المجلد 01، العدد 25،، جامعة زيان عاشور، 2015.
5. محمدي سماح ،مشكلات التفتيش الجنائي عن المعلومات في الكمبيوتر و الانترنت ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد01، العدد 08، جامعة عباس لغرور خنشلة ، 2017.

د_ القواميس

1. احمد محمد القبومي، قاموس اللغة العربية، كتاب المصباح،ج2 ، نوبليست للنشر، مصر، ص198.

2. عيسى مومني ، المنار قاموس لغوي عربي عربي، دار العلوم للنشر، الجزائر ،2008، ص 185.

3. العلامة الشيخ عبد الله البستاني، البستان معجم لغوي مطول، مكتبة لبنان، 1992،ص 72.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
مقدمة	01-04
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لبطلان إجراءات التحقيق الابتدائي	
تمهيد	06
المبحث الأول: ماهية البطلان	07
المطلب الأول: مفهوم البطلان و أسبابه	08
الفرع الأول: تعريف البطلان و تمييزه عن المفاهيم المشابهة له	08
الفرع الثاني: أسباب البطلان	13
المطلب الثاني: أنواع البطلان	16
الفرع الأول: البطلان المطلق أو المتعلق بالنظام العام	17
الفرع الثاني: البطلان النسبي أو المتعلق بمصلحه الخصوم	19
المبحث الثاني: ماهية التحقيق الابتدائي	20
المطلب الأول: مفهوم التحقيق الابتدائي	20
الفرع الأول: تعريف التحقيق الابتدائي و خصائصه	20
الفرع الثاني: أهميه التحقيق الابتدائي	23
المطلب الثالث: ضمانات المتهم في مرحله التحقيق الابتدائي	23
الفرع الأول: ضمانات المتعلقة بشخصيه المتهم	23
الفرع الثاني: ضمانات المتهم في مواجهه الإجراءات الاحتياطية	29
خلاصة الفصل الأول	33
الفصل الثاني: تطبيقات بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي	
تمهيد	35

المبحث الأول: مظاهر بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي	36
المطلب الأول: بطلان الإجراءات الممارسة من قبل قاضي التحقيق	37
الفرع الاول : بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي	38
الفرع الثاني : بطلان أوامر التحقيق	48
المطلب الثاني: بطلان الإجراءات الممارسة من قبل مساعديه	51
الفرع الأول: بطلان إجراءات الخبرة	52
الفرع الثاني: بطلان الإنابة القضائية	53
الفرع الثالث: بطلان أساليب التحري الخاصة	56
المبحث الثاني: آثار بطلان إجراءات التحقيق الابتدائي	59
المطلب الأول: نطاق البطلان على إجراءات التحقيق الابتدائي	60
الفرع الأول: أثر البطلان على الإجراء المعيب لنفسه	61
الفرع الثاني: أثر بطلان الإجراء على الإجراءات اللاحقة له	61
المطلب الثاني: مصير الإجراءات الباطلة في التحقيق الابتدائي	64
الفرع الأول: بالنسبة للإجراء الملغى	65
الفرع الثاني: تصحيح الإجراء الباطل وإعادته	66
خلاصة الفصل الثاني	69
خاتمة	71
قائمه المصادر والمراجع	
فهرس الموضوعات	/